

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية «دراسة مقارنة»

إبراهيم سليمان القطاونه

كلية القانون - جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

Ibrahim.alqatawneh@aau.ac.ae

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وذلك في التشريع الإماراتي، ومقارنته بالتشريع الفرنسي. حيث قامت دولة الإمارات العربية المتحدة باستصدار قوانين متطورة لمكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر هنا بثلاثة نصوص أساسية واردة في مرسوم القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (2004) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ومرسوم القانون الاتحادي رقم (7) الصادر في عام (2014)، حيث ينص على أن الجريمة الإرهابية تُخلف خسائر تمس الأرواح، وتصيب الممتلكات، وتزعزع الاستقرار والسكينة والطمأنينة داخل المجتمعات. وقد صَحِبَ مواجهة هذه الظاهرة التحدي الأبرز للمجتمع الدولي، كما أن دراستها أضحت يُلْقَى اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين.

وارتكزت هذه الدراسة على مطلب تمهيدي تناولت فيه تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية، ثم مبحثين اثنين؛ أولهما تناولت الدراسة فيه أساس تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية من خلال نظريات فكرة تأييد التزام الدولة بالتعويض، ونطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم. وثانيهما تناولت الدراسة فيه آليات تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من خلال تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، وتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي، والتأمين على جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي والتأمين في التشريع الإماراتي، وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة : التعويض؛ الإرهاب؛ المسؤولية؛ الجريمة.

Compensation for victims of terrorist crimes

Comparative study

Ibrahim Suleiman Alqatawneh

College of Law, Al Ain University - U.A.E.

Ibrahim.alqatawneh@aau.ac.ae

Abstract

This study dealt with compensation for victims of terrorist crimes, in UAE legislation compared to French legislation, the United Arab Emirates has issued advanced laws to combat terrorism, and it is related to three basic texts contained in Federal Decree Law No. 1 of 2004 in the matter of combating terrorist crimes and Federal Law No. 7 issued In 2014, especially since terrorist crime causes loss of life and property, and destabilizes peace and tranquility within societies. Confronting this phenomenon has become the most prominent challenge for the international community, and its study is receiving increasing attention by researchers.

This study has been divided into an introductory request in which we deal with the definition of victims of terrorist crimes, and two sections deal in the first section, the basis of compensation for victims of terrorist crime through theories of the idea of supporting the state's commitment to compensation and the scope of the state's responsibility to compensate the victims. During the compensation for victims of terrorism in the UAE legislation, compensation for victims of terrorist crimes in the French legislation, insurance for terrorism crimes in the French legislation and insurance in the UAE legislation, the study ended with a conclusion that includes the results and recommendations.

Keywords: compensation; terrorism; the responsibility; the crime.

Received: October 13, 2021 Revised: **November 14, 2021** Accepted: December 13, 2021

المقدمة

تنامت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك مع ارتفاع المخاطر التي أفرزها مثل هذا النوع من الجرائم، وأصبحت هذه الجريمة تشكل تحديًا بالغ الأهمية بالنسبة للأفراد والجماعات والدول، وأن هذه الجريمة تمس الأمن القومي للدولة، وتثير الفزع والخوف والقلق داخل المجتمعات، وتمس الاستقرار السياسي وسيادة الدول وتخلف أضراراً بالغة بالاقتصاد.

وفي هذا السياق؛ نهجت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة متكاملة في محاربة الجريمة الإرهابية، داخل وخارج أرض الوطن، فعلى الصعيد الإقليمي والدولي، تؤدي دولة الإمارات دوراً كبيراً في المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب، كما شهدت تنظيم عدد مهم من المؤتمرات الدولية التي تُعنى بإيجاد الطرق المناسبة لوضع حد لمختلف أشكال الإرهاب والغلو والتشدد الديني، كما أصبحت تشكل مثلاً يحتذى به على الصعيد الإقليمي والدولي في مجال الاعتدال والتسامح والتعايش والوسطية داخل المجتمع الإماراتي.

أما على الصعيد الداخلي، فتقوم سياسة دولة الإمارات في محاربة الإرهاب على مقاربة مندمجة وترتكز على ثلاثة محاور هي: المحور القانوني، المحور الديني والثقافي، والمحور الإعلامي والاجتماعي.

لم يعرف المشرع الإماراتي والكثير من التشريعات المقارنة الضحية، لذلك فقد اختلف الفقه في تعريفها، ولا نرى ضرورة للخوض في تلك الاختلافات، وعليه فيمكن الاكتفاء بأحد التعريفات الذي يقول فيه صاحبه: «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء أكان الضرر مباشراً أم غير مباشر»⁽¹⁾.

ولما كانت مكافحة جريمة الإرهاب قد أخذت طابعاً شمولياً ومتعدد الجوانب، خاصة في الجانب التشريعي إذ جُرمت هذه الجريمة في مختلف جوانبها الوقائية والعلاجية والزجرية والمعنوية والمادية وغيرها، إلا أنه تثار نقطة بالغة الأهمية، وهي المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي.

ويمكن القول أن هناك العديد من الأسباب التي دفعت إلى التفكير في إيجاد نظام قانوني خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، ويأتي في مقدمتها الخسائر الفادحة التي تخلفها الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الأرواح أو الممتلكات، إلى جانب قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، ناهيك عن عدم توفر أنظمة قانونية تأمينية تكفل جبر الضرر وتمكن من تعويض الخسائر. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم تنظيم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الخاص بدولة الإمارات والصادر في عام 2014، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن حل لهذه الإشكالية وفقاً للقواعد العامة.

تساؤلات الدراسة:

يمكن تفريع إشكالية هذه الدراسة في عدة تساؤلات، تتمثل فيما يلي:

1. ما أساس تعويض الضحايا والمتضرر من هذه الجريمة؟
2. كيف يتم تحديد نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم؟
3. كيف تنظم مسألة تعويض الضحايا وفق القواعد العامة ومدى كفايتها؟
4. هل يشكل التضامن الجماعي بديلاً عن القواعد العامة لتعويض ضحايا الإرهاب؟

1 - عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص. 21

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وفقاً للقواعد العامة، إضافةً إلى بيان مدى كفايتها في تقرير التعويضات المناسبة.

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي إضافةً إلى المنهج المقارن، ويقوم المنهج الوصفي التحليلي على طرح المشكلة والتساؤلات وتحليلها والإجابة عليها، بالرجوع إلى المراجع المتوفرة في هذا الشأن، أما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة المنظومة القانونية الإماراتية في مجال محاربة الجريمة الإرهابية مع التشريعات المقارنة لا سيما المتطورة منها كالتشريع الفرنسي للاستفادة منها.

مطلب تمهيدي

تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية

إن إغفال التشريعات الوضعية وُضِعَ تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية، جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، ومن فقيه لآخر، حيث أن الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة يضع رجال القانون والقضاء أمام خيارات عديدة ومتشعبة، خاصة مع اقتراب هذا الأخير من مصطلحات تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني، إلا أنها تختلف في الأثر القانوني المترتب عن إعمالها في الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة.

لقد تناول الفقه الوضعي تعريف الضحية سواء المفهوم الواسع أو الضيق، كما عني الفقه الإسلامي من جانبه بتعريف الضحية وبيان أحواله، أما على مستوى القوانين المقارنة، فقليلة هي النصوص القانونية التي عرفت الضحية أو المجني علي، كما أنّ القضاء قد ساهم من جهته في تعريف الضحية أو المجني عليه، أما بالنسبة لضحية العمل الإرهابي، فاقترنت جل القوانين - على غرار المشرع الإماراتي - على إبراز فئة الضحايا دون إعطائهم تعريفاً محدداً. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضحية من عدة جوانب، ألا وهي الجانب اللغوي، والفقهي وكذلك المفهوم في والتشريعات الوطنية.

أولاً: تعريف الضحية في اللغة

ضحية، جمع : ضحايا [ض ح و]، وضحية العيد: الشاة يضحي بها، وذهب ضحية أهوانه ونزواته، تعرض للأذى والمصائب نتيجة أهوائه⁽²⁾. والضحية في اللغة⁽³⁾ ما ضحيت به، وضحا الرجل ضحوا وضحي وضحياً: برز للشمس.

أما المدلول الاصطلاحي لمفهوم الضحية فقد يقصد به الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة، وهو أيضاً الفرد الذي يتعرض لظلم وقهر جماعات ظالمة أو الذي يعاني من سوء المعاملة في بدنه أو ماله.

ثانياً: التعريف الفقهي للضحية

ضحية الجريمة هو من تحمل الضرر المترتب عنها سواء أكان الضرر جسدياً أم مادياً أم معنوياً، ومن ثم فهو الذي يمتلك الحق الأساسي في المطالبة بتنزيل العقوبات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي، أو العفو عنه أو القيام بملاحقة الجاني والمطالبة بالتعويض، ومن ثم كانت أهمية الوقوف على تحديد من هو الضحية أو

2 - د. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2010، ص54

3 - د. سري محمود صيام، «كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض»، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1990، ص34

المجني عليه⁽⁴⁾.

وكما حال المفاهيم القانونية والاجتماعية، فليس من السهولة وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الضحية، حيث اختلف الفقهاء حول هذا الأمر، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة كل فقيه إلى ضحية الجريمة، حيث تفاوتت اتجاهات الفقهاء بهذا الشأن ما بين مضيق وموسع، وهو الأمر الذي انعكس في النهاية على بلورة تصور واضح ودقيق لهذا المفهوم.

أولاً: الاتجاه المضيق

عرّف أصحاب هذا الاتجاه مفهوم الضحية بأنه: «الشخص الذي قصّد بارتكاب الجريمة، الإضرار به أساساً، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص⁽⁵⁾».

غير أن هذا التعريف قد أغفل الضحايا في الجرائم غير العمدية، مقتصرًا الإشارة إلى ضحايا الجرائم العمدية، إضافة إلى ذلك أن اعتماد هذا التعريف يدخل في زمرة ضحايا حالات الخطأ في شخص المجني عليه.

أمام هذه النواقص التي شابته هذا التعريف، ومن أجل استدراكها ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تعريف الضحية بأنه: «الشخص الذي سببت له الجريمة ضررًا⁽⁶⁾»، ذلك أنه في الغالب ما يكون المضرور هو المجني عليه أو الضحية وفي حالات نادرة يكون شخص غيره هو المضرور⁽⁷⁾.

لكن هذا التعريف بدوره لم يسلم من النقد بسبب اعتماده على معيار الضرر دون غيره، إذ لا يعد تعريفًا جامعًا مانعًا للمعنى المراد إبرازه، فهو ليس جامعًا لأنه قصر وصف الضحية على المضرور فقط من الجريمة، مع أنّ القانون يضيف هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصالحة للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلي، وهذا يتحقق في حالات الشروع في الجرائم، الأمر الذي حمل بعض الفقهاء على تعريف الضحية بأنه «من وقع على مصلحته المحمية، فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررًا معيناً، أو عرضها للخطر⁽⁸⁾».

وفي نفس المستوى من التحليل هناك من عرف ضحايا الجريمة الإرهابية⁽⁹⁾ بأنهم الأشخاص الذين تم انتهاك حقهم في الحياة وتم المس بسلامتهم الجسدية أو انتهكت أعراضهم أو تم التضييق على حقوقهم أو لحقهم ضرر مادي أو معنوي.

ثانيًا: الاتجاه الموسع

- 4 - د. عبد الوهاب العشماوي، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953 ص 289.
- 5 - د. عبد الوهاب العشماوي، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953 ص 289.
- 6 - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص 114.
- 7 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص 09 حسني محمد الجديع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 24.
- 8 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 3.
- 9 - د. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية. الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999، ص 422.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضحية: هي كل شخص ألحقت به الجريمة أضراراً مادية أو معنوية، أو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته⁽¹⁰⁾، بذلك فيأخذ أنصار هذا الاتجاه من الضرر معياراً لتحديد الضحية، وحسبهم كل من أصابه ضرر ولو غير مباشر من الجريمة اعتبر ضحية، وهو ما جعل البعض منهم يعرف الضحية بأنه «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان الضرر مباشراً أم غير مباشر»⁽¹¹⁾.

والملاحظ على مفهوم الضحية عند أصحاب الاتجاه الموسع ينطبق تماماً مع الضرر الذي يرادف في معناه الضحية، فيشمل بالإضافة إلى المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، كذلك الأشخاص الذين لم تتحقق في حقهم نتيجة الاعتداء، إلا أنهم تضرروا من جراء استهداف المجني عليه.

ومثال ذلك جريمة القتل، فالقتيل الذي أزهقت روحه هو المجني عليه، بينما الذين تضرروا من جراء فعل القتل هم ورثته الذين تثبت لهم صفة الضحايا أو المضرورين، ويلتزم الجاني بتعويضهم عن الضرر الذي سببه لهم بفعل جريمته⁽¹²⁾.

ويتضح لنا من استعراض تلك الرؤى المتباينة في تعريف الضحية أن هناك خلط واضح بين تعريف المجني عليه⁽¹³⁾ وبين تعريف الضحية⁽¹⁴⁾، فلم نجد اتفاق بين فقهاء القانون على تعريف محدد للضحية، فلقد تعدت وجهات النظر، فالبعض نظر من ناحية القصد الجنائي، في حين نظر للضحية من ناحية محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، وتمسك فريق ثالث بالضرر كعنصر أساسي فيعتمد عليه في تعريف الضحية.

ومجمل القول أنه و إن كان هناك خلاف بين الفقهاء حول تعريف الضحية إلا أنهم قد أسهموا بما وضعوه من تعريفات في رسم معالم وحدود هذا المصطلح، حتى أن كثير من القوانين قد أشارت إلى هذا المعنى تحت اسم المجني عليه⁽¹⁵⁾.

وعليه يمكن تعريف الضحية على أنه الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة الإرهابية وتعرض لخسائر سواء مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعاً: مفهوم الضحية في التشريعات الوطنية

- 10 - أنظر: البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث، للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، من 12 إلى 14 مارس 1989 دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 198.
- 11 - عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 21.
- 12 - د.رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 13.
- 13 - يعرف المجني عليه لغة بأن اسم مفعول من جنى جنابة، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان أي جره إليه، والجنابة لغة هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتجنى فلان على فلان ذنباً، إذا تقوله عليه، وهو بريء وتجنى عليه وجاني، ادعى عليه جنابته، انظر لسان العرب لابن منظور، ج 14، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 154.
- 14 - يرى بعض الفقه أن مصطلح المضرور أكثر شمولاً من مصطلح المجني عليه، وهو الأفضل في الاستعمال في المجال الإجرائي، فكل مضرور مجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن قد لا يكون كل مجني عليه مضروراً، وأحياناً لا يفرق بين المجني عليه والمضرور في هذا الصدد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه: «الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويض ما».
- راجع: د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 644.
- 15 - د.عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرون، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض في الفترة من 15 - 15 1988، ص 147.

قامت العديد من الدول باستخدام مصطلح «الضحية» في قوانينها الوطنية والبعض من هذه الدول عرّفت مصطلح الضحية بالإشارة إليه في القانون على خلاف دول أخرى مثل دولة الإمارات التي لم تستخدم هذا المفهوم. وعليه سيتم التطرق أدناه إلى موقف العديد من القوانين فيما يتعلق بمفهوم الضحية واستخدامه في القانون الخاصة بها.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد مصطلح «الضحية» في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الخاص بفرنسا مقابل خلو القوانين التي سارت في نفس اتجاه القانون الفرنسي من تعريف دقيق لضحية الجريمة الإرهابية ويكاد الفقه الفرنسي يجمع على مصطلح victime أي الضحية⁽¹⁶⁾، على خلاف بقية الدول.

والمستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون تحقيق الجنايات الفرنسي أن الضحية هو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة ويخول له القانون وفق ذلك الحق في الادعاء المدني والادعاء المباشر، بينما لا يملكهما المجني عليه الذي لم يصبه أي ضرر مادي أو معنوي⁽¹⁷⁾. وبذلك فالفرق بين الضحية والمجني عليه له آثار قانونية مهمة التي تترتب على التمييز بينهما سواء أكان ذلك على مستوى القانون الموضوعي أم الإجرائي، فقد يمنح المشرع المجني عليه حقوقاً لا تعطى للمضرور، وبالعكس فقد يعطى للمضرور حقوقاً لا تثبت البتة للمجني عليه أو لا تثبت له إلا بشروط معينة.

لكن عمومًا فمفهوم ضحية الجريمة مفهوم واسع يشمل كل من المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة والمجني عليه الذي لم يصبه ضرر مادي أو معنوي، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي⁽¹⁸⁾.

ولذلك فإن استعماله في القانون الفرنسي يعني أنه قد أعطى حقوقاً أكثر وحماية أكبر للمضرور من الجريمة سواء كانت نتيجة فعل إرهابي أو أي فعل جرمي يعاقبه القانون لضمان حماية أكبر للضحية.

ثالثاً: موقف المشرع الإماراتي

بالرجوع إلى المنظومة القانونية العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أنها استخدمت كلمة المجني عليه بدل كلمة الضحية، وذلك في كل من القانون رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016⁽¹⁹⁾، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون رقم (34) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريف لضحايا الجريمة على غرار القوانين الأخرى وعلى رأسها القانون الفرنسي، وهو ما دفع بعض الفقهاء للقول بأن الضحية هو من يقع عليه الفعل المجرم قانوناً، بحيث أن الحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع تطال هذا الشخص.

وفي المقابل خلو القانون الإماراتي سواء في القانون الإجرائي أو قانون العقوبات من تعريف للمجني عليه، إلا أنه قد قرر لهذا الأخير دوراً بارزاً في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية، وهو وإن كان غير كافٍ لحماية كافة حقوقه إلا أنه مؤثر إلى حد واضح في سير الدعوى، وبعض هذه الإجراءات يكون مقصوراً على المجني عليه نفسه، وبعضها يقرر للضحية بصفة عامة سواء هو المجني عليه أو مجرد مضرور من الجريمة.

وبالرجوع إلى مجال الجريمة الإرهابية، فقد خلى القانون الإماراتي من تعريف ضحية الجريمة الإرهابية سواء

GARE Thierry, GINESTET Catherine, droit pénal procédure pénale, 4eme éditions Dalloz, Paris, 2006. P - 16
36.

17 - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 81 وما بعدها.

18 - أنظر د. فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 56

19 - القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016

في المرسوم بقانون في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 أو في القانون (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014، علماً أن هذا الأخير ومقابل خلوه من أي إشارة إلى ضحية الإرهاب قد قام في سياق تحديد المفاهيم المرتبطة بهذا القانون، بتعريف الشخص الإرهابي هو الشخص مرتكب الجريمة سواء فرداً أو جماعة، أو قد يكون قد ساهم في الإعداد والتحضير لها أو شارك في ارتكابها، أو ساعد في التحضير لها، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم لمنفذها⁽²⁰⁾.

المبحث الأول

أساس تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية

يعود مبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم بصفة عامة إلى مدونة حمورابي، حيث تنص المادة 23 من هذه المدونة على أن الحاكم ملزم بدفع تعويض المجني عليه ومساعدته في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم القبض عليه، كما أن المادة 24 من المدونة تنص على أن حاكم المدينة ملزم بدفع مبلغاً من الفضة كتعويض خسارة في حالة أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح⁽²¹⁾.

وفي الشريعة الإسلامية السمحاء، تم إقرار نظام متطور في عصره في مجال تعويض الضحية وذلك في نطاق جريمتين اثنتين، جريمة الحرابة وجريمة البغي، وذلك في حالة ما كان الجاني معسراً أو مجهولاً، إذ يتم تعويض المضرور من بيت مال المسلمين⁽²²⁾.

و للدفاع عن حقوق ضحايا مختلف أنواع الجرائم، برزت إلى الوجود مجموعة من الجمعيات التي تدافع عن حقوق الضحايا، وقامت بدور مهم في مجال إثارة الانتباه إلى أنه بالرغم من النص في القوانين على أن الحق في تعويض المتضرر يلزم به من الجاني إلا أن تنزيل هذا المقتضى واجه صعوبات عملية⁽²³⁾، تتمثل في صعوبة كشف هويات مرتكبي العمليات الإجرامية أو موتهم أثناء تنفيذهم لعملياتهم أو إعسارهم نتيجة فقرهم، ونتيجة لصعوبة حصول الضحية على تعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به من الجاني، ظهر تيار واسع ينادي⁽²⁴⁾ بتقرير حق المجني في الحصول على التعويض من الدولة، لأنها ملزمة بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي ضمان

20 - انظر القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لسنة 2014.

21 - د.ديارة مصطفى مصباح- وضع ضحايا الإجمام في النظام الجنائي - دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية - رسالة دكتوراه - الإسكندرية 1996 ص 37.

22 - د.محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولى - 1992.

23 - د.زكي زكي حسين زيدان - حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - دون ذكر الطبعة والسنة - ص 102.

24 - أدى الفقيه الإنجليزي «جيري مي بنتام» والفقيه الإيطالي «أنريكو فيري» في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة تعويض المجني عليهم من الخزانة العامة، وذلك عندما يكون الجاني معسراً، لأن من واجبه حماية رعاياها، وتعويضهم هو نتيجة طبيعية لعجزها عن وقايتهم من أخطار الجريمة. انظر في ذلك:

Louise VIAU-Victimes des ambitions Royales ; article présenté dans le cadre de la conférence portant sur « l'administration de la justice, la perception du public » Tenue a BAUFF par l'institut Canadien d'administration de la justice du 11 au 14 octobre 1995-publié à la revue juridique Thémis-Montréal-p10

كما أن الفقيه أدولف برانز قدم في المؤتمر الدولي للسجون ببافيس عام 1895 عرضاً فيه إلى ضرورة الالتفات والاهتمام بضحية العمل الإجرامي.

ويرجع الفضل في الدفع بفكرة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة إلى حيز التنفيذ العملي إلى المصلحة الاجتماعية الإنجليزية «مارجري فراي» التي نشرت مقالاً تحت عنوان: «إنصاف المجني عليهم» بجريدة the observer الإنجليزية في عددها الصادر يوم الأحد 7/7/1857، حيث أكدت في مقالها المذكور على أن التعويض الفردي من شخص لآخر لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يصلح تماماً الضرر الذي تحدثه الجريمة، بل دوره مجرد التخفيف منه لا غير، لذا يجب على الدولة أن تتولى بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم مقترحة تمويل هذا النظام بفرض ضريبة سنوية قدرها بنسباً واحداً على كل مواطن بالغ، إذ رغم هزالة المبلغ فهي ترى أنه قادر على التخفيف من مآسي الضحايا.

وتعد نيوزيلاندا أول دولة أقرت بهذا النظام سنة 1964، تلتها بريطانيا في نفس السنة، ثم السويد سنة 1971 وفرنسا سنة 1977

الحماية لجميع الأفراد المتواجدين فوق ترابها سواء أكانوا مواطنيها أم يحملون جنسيات دول أجنبية⁽²⁵⁾. هذا الأمر لقي إشادة من طرف الجميع، لأنه يسهم في تعزيز الثقة في الدولة باعتبارها راعية للجميع، بل وتم النظر إلى هذا الأمر باعتباره حق من الحقوق الأساسية وليس منحة أو امتياز من الدولة⁽²⁶⁾. وسوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين؛ في المطلب الأول نظريات تأييد فكرة التزام الدولة بالتعويض، وفي الثاني نناقش نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم.

المطلب الأول

نظريات تأييد فكرة التزام الدولة بالتعويض

لقد ظهرت نظريات تحاول أن تقدم المزيد من الحجج والبراهين للدفع في اتجاه تحميل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وهي نظرية الدولة المؤمنة، ونظرية الضمان ونظرية التضامن الاجتماعي.

أولاً: نظرية الدولة المؤمنة⁽²⁷⁾:

يعتبر موريس هوريو⁽²⁸⁾ هو رائد نظرية الدولة المؤمنة، حيث أنه تمكن من تأسيس مسؤولية الدولة على أساس جديد يتمثل في أن الدولة هي المسؤولة بدرجة أولى عن تعويض الأضرار التي تصيب الشخص جراء أعمال إنسانية أو طبيعية كالكوارث الطبيعية والجرائم الإرهابية.

كما أن القول بنظرية الدولة المؤمنة يفيد بأن أساس التعويض الذي تقدمه الدولة للضحايا هو نفس أساس شركات التأمين التي تعمل في هذا الميدان، حيث أن الدولة تقبض أقساط التأمين من المؤمن لهم في شكل ضرائب ورسوم مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فهي المؤمن على جميع الأضرار التي قد تصيب مواطنيها في جميع الميادين والمجالات.

وفي نفس السياق، فمسؤولية الدولة من زاوية هذه النظرية قائمة، لكونه تعتبر بمثابة مؤمن على المخاطر غير القابلة للتأمين وفق القواعد العامة، والتي لا يمكن التعويض عنها بأي شكل من الأشكال سوى عن طريق السلطة العامة كما هو حال الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وأعمال الشغب والجرائم الإرهابية، إلى جانب أن المسؤولية عن التعويض في هذا الصدد لا تقتض وجود الخطأ أو المخاطر أو الخطأ المرفقي، فمسؤولية الدولة ثابتة باعتبارها الراعي والمؤمن الأول ولفائدة الجميع بدون استثناء.

وذلك شكلت هذه النظرية توجه جديد داخل الفقه يسعى إلى تجاوز أسس المسؤولية التقليدية والبحث عن أساس جديد ينطلق من فكرة أن الدولة مسؤولة عن مساعدة كل من يحتاج إلى تدخلها في الحالات التي تنتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح وفي الممتلكات، فلا يمكن أن يترك الضحايا وذويهم دون رعاية أو تعويض أو جبر للضرر.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد باعتبار الأساس الذي تقوم عليه، فليس من المقبول أن يتم تحميل الدولة وحدها

25 - هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية)-الرياض-ص15.

26 - د.محمد أبو العلا عقيدة-تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الثانية 2004-ص9.

27 -د.العبد الكريم، فؤاد محمد موسى فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م

28 Lucein.Sfez;Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative.L.G.D.J. 1966

مسؤولية تحمل التأمين عن المخاطر المتضررة عن أنشطة ليس مصدرها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام.

ثانياً: نظرية الضمان

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية وهي أن الدولة هي المسؤولة عن ضمان السلم الاجتماعي، وبذلك فمسؤوليتها تقوم على تعويض وإصلاح جميع الأضرار التي قد تصيب مواطنيها سواء كانت تلك الأضرار ناتجة عن نشاط عام أو غير مرتبطة بالنشاط العام، وهذا الحق المخول للأفراد هو حق دستوري ومخول للجميع وبدون استثناء.

وقد اعتمد رواد هذا الاتجاه على نظرية العقد الاجتماعي، ومن أشهر الذين روجوا لهذا الأساس هو بنتام في مطوله عن التشريع الجنائي⁽²⁹⁾، وحسب هذه النظرية فإن الدولة هي التي تحتكر استخدام العنف المشروع وهي المكلفة بالحفاظ على الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي في مقابل ذلك يتنازل الأفراد عن حق الدفاع عن أنفسهم في تحقيق مصالحهم والقصاص من المعتدي عليهم أو الثأر لنفسيهم وترك ذلك للسلطة العامة ممثلة في الدولة، وانطلاقاً من ذلك وخلال وقوع الجريمة وما يترتب عنها من أضرار قد تصيب الأفراد، فإن الدولة ملزمة من خلال وظيفتها في تحقيق الأمن الاجتماعي وتعويض ضحايا الجرائم.

وبدورها؛ نالت هذه النظرية حقها من النقد، حيث ينبغي تأطير مسؤولية الدولة في هذا الصدد بمجموعة من الضوابط ومراعاة إمكانيات الدولة المالية، على اعتبار أن تحميلها لوحدها المسؤولية عن التعويض باعتبارها الشخص القانوني الوحيد ليس صحيحاً، فالأضرار قد يكون مصدرها شخصيات قانونية أخرى، ومن باب العدل والإنصاف أن تتحمل هي الأخرى مسؤولية عن التعويض.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي

من بين أبرز النظريات التي شكلت أساساً صلباً لتعويض الأضرار الناتجة أعمال طبيعية أو بشرية هي نظرية التضامن الاجتماعي، حيث أن انتماء الفرد إلى الجماعة كيفما كان شكل هذه الجماعة عائلة أو قبيلة أو دولة أو أمة، يفرض مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة.

ومع تأسيس الدولة الوطنية التي أصبحت تحتكر تمثيلية الجماعة المنظمة، فهي الملزمة بمساعدة الضحايا من مواطنيها، وهذا الأمر لا يمنع أفراد المجتمع من الإسهام في مساعدة الضحايا في حال لم تتمكن الدولة من فعل لضعف مؤسساتها، وذلك استناداً على مبدأ التضامن الاجتماعي بين الأفراد، حيث لا تقتصر الحماية الاجتماعية على نوع واحد من الأضرار وإنما كل الأضرار أو الخسائر الناتجة عن مختلف أنواع المخاطر كيفما كان نوعها، سواء جريمة أو أوبئة أو الكوارث الطبيعية⁽³⁰⁾.

وفي الجريمة الإرهابية التي نحن بصدد دراستها، فإن نظرية التضامن الاجتماعي تشكل أفضل خلفية نظرية من أجل تقديم حجج تفرض على الدولة تعويض ضحايا هذه الجريمة، فالجاني في العمليات الإرهابية قد يكون غير معروف أو قد يتم قتله أثناء تدخل القوات العمومية أو قد يهلك أثناء العمل الإجرامي الانتحاري، لذلك وأمام فداحة الخسائر في الأرواح والأموال والممتلكات الناتجة عن هذه الجريمة، ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي، وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية ليست موجهة ضد فرد وإنما ضد المجتمع ككل، فإنه ينبغي قيام مسؤولية الدولة وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وعندما تقوم الدولة ذاتها بتحمل التعويض فهي تقوم بذلك بموجب التزام اجتماعي وليس مسؤولية قانونية. غير أن فتح المجال للحصول على تعويض وفقاً لنظرية التضامن الاجتماعي ينبغي أن يتم وفقاً لمجموعة من الضوابط وأبرزها:

- أن الحصول على تعويض ينبغي أن ينطلق من فكرة مساعدة الضحايا الذين هم في حاجة إليها، وفي

29 مشار إليه في د. محمد أبو العلا، عقيدة تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية 1425هـ-2004م

Pardon.(J).la France a l'epreuve du terrorisme;Regression au Progression du droit.R.S.C.1994.P709 30

الحالة التي يكون فيها الضحية أو ذويه في وضعية جيدة، وأن الجريمة لم تحدث اضطراباً في وضعهم الاجتماعية، فإنه لا مجال لتقديم التعويض.

- تقديم المساعدة أو التعويض يقرر بناءً على ظروف المتضرر، وليس بمجرد وقوع الجريمة أو الضرر كما هو الحال في قواعد المسؤولية التقليدية.

- الجهة المخولة لإقرار التعويض هو الإدارة أو المؤسسات التي تم إسناد إليها هذه المهمة وليس القضاء، لأن الأمر لا يتعلق بوضعية خلافية بين المتضرر والدولة، وإنما هذه الأخير من باب التضامن الاجتماعي تساعد الضحايا.

وتبرز أهمية التضامن القومي (الاجتماعي) في مجال تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أكثر من غيرها من الجرائم، ذلك لأنّ المجني عليه، لا تربطه بالجاني علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية للجريمة، بل مجرد الصدفة وحظه السيء أو وقعته في حبال الاعتداء، وهذا يعني أنّ أي فرد من أفراد المجتمع كان يمكن أن يكون هو الضحية لو تصادف مرور أو جلوسه في المكان المخطط للاعتداء عليه.

وعليه فالمجني عليه في جريمة الإرهاب يعد بمثابة كبش الفداء الذي يحقق من ورائه الإرهابي هدفه القريب المتمثل في زرع الخوف والفرع واللا أمن في نفوس الجميع، مما يعطي هذا المجني عليه الحق في تضامن الجميع معه لأجل تعويضه أو تعويض ورثته⁽³¹⁾.

ولعل ما يبرر تبني عدد من التشريعات المقارنة لنظام التعويض الفوري من خلال صندوق الضمان، هو مقتضيات التضامن الاجتماعي من جهة وعجز أنظمة المسؤولية في حماية مثل هؤلاء الضحايا من جهة أخرى.

غير أن إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا كما أشارت إليه كل النظريات السابقة ينبغي أن يكون مقيداً بضوابط وشروط تمكن من ضمان احترام الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ التعويض، فليس من المقبول أو المشروع أن يتم تعويض الضحية الذي كان سبباً في الجريمة، وليس من المفيد أن يتم إرهاب ميزانية الدولة بتعويضات لا تحقق المبادئ التي تقوم عليها كل النظريات، لذلك يوصف هذا التعويض الذي تقدمه الدولة للضحايا بكونه احتياطياً⁽³²⁾. وعلى العموم، فإن الأضرار الناتجة عن الجريمة الإرهابية تفرض على جميع الأنظمة المقارنة إقرار مقتضيات تخول جبر ضرر الضحايا وتقديم المساعدة والتعويض، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم ينتج خسائر بشرية ومادية كبيرة، لذلك لجأت العديد من الدول إلى مجموعة من الآليات لتعزيز الحماية الاجتماعية ليس فقط بالنسبة للأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية وإنما أيضاً بالنسبة للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية وغيرها من الكوارث سواء كان مصدرها الطبيعة أو الإنسان.

وفي مقدمة التشريعات الوطنية التي نصت على إمكانية تعويض ضحايا الجرائم، نجد القانون الفرنسي الذي كان سابقاً إلى إنشاء منظمات مكلفة بتقديم التعويض، كما أنه أحدث طرق جديدة لتمويل هذه الصناديق لتجنب إرهاب ميزانية الدولة والبحث عن طرق جديدة للتمويل، ومن بين أبرز هذه الصناديق التي دخل ضمن اختصاصها تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، ما عرف في النظام الفرنسي بصناديق الضمان (Fonds de garantie)⁽³³⁾، هذا الصندوق يتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويتم تمويله بواسطة الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين

31 - د. رباب عنتر إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 439.

32 - د. عبد اللطيف، محمد محمد، المرجع السابق ص 25

33 - Querol(F).Le financement du fonds de garantie.R.F.D.A.1987.p911

34 - د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي. (القسم الثاني) مجلة الحقوق- الكويت 2004

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم

انطلاقاً من الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بتعويض المجني عليهم، وكون هذا الالتزام استثناءً عن الأصل، ووفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، وخاصة في مثل هذه الحالات أي أن يكون الأمر متعلق بالأموال العامة، وذلك بقصد حمايتها من جميع الأساليب الاحتياطية.

وعليه فإنه قد تعترض الدولة، وهي بصدد قيامها بالتزاماتها، عدة صعوبات قد تجعلها عاجزة عن الوفاء بها، وبالتالي تؤثر على باقي التزاماتها نحو المجتمع، لذلك وجب على الدولة تحديد نطاق الحق في تعويض المجني عليهم تحديداً واضحاً. وناقش في هذا المطلب سبب التعويض في الفرع الأول، وأصحاب الحق في التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سبب التعويض

يؤدي وقوع الجريمة غالباً بالإضافة إلى اضطراب أمن ونظام المجتمع إلى إحداث ضرر لأحد الأفراد، الشيء الذي يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه سواء كان ضرر مادياً أو معنوياً⁽³⁵⁾، إذ أن التعويض يعتبر وسيلة لمحو آثار الجريمة والتخفيف من وطأتها إن لم يكن محوها ممكناً⁽³⁶⁾.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن الحديث عن التعويض بصفة عامة مهما كانت الجهة الملزمة بأدائه، سواء كان الجاني نفسه أو إحدى جهات المساعدة الاجتماعية أو الدولة، إلا بتحقيق عدة أسباب تتمثل في وقوع الجريمة، تحقق الضرر وتوفير العلاقة السببية بينهما، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً : وقوع الجريمة

للحصول على التعويض ينبغي وقوع جريمة ورد النص عليها في التشريعات الجنائية العامة أو الخاصة⁽³⁷⁾، بمعنى آخر توفر الركن الشرعي فيها ضمن القوانين الجاري العمل بها في الدولة، حيث أن الأضرار التي قد يكون مصدرها فعل لا يشكل جريمة لا تدخل في مجال هذا البحث.

وإذا كان من الأمور البديهية أن يتم إلزام الجاني بتعويض الضحية على جميع الأضرار التي أنتجها فعله الجرمي، سواء كان عمدياً أو غير عمدياً، كما أنه ملزم بالتعويض عن كل أنواع الجرائم أيًا كان نوعها، فإنه يطرح التساؤل حول هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟

في هذا السياق، فإن التعويض الذي يقدمه الجاني للضحية يشمل جرائم الأشخاص وجرائم الأموال دون استثناء، أما إذا كنا أمام التعويض المقدم من طرف الدولة فإنه يقتصر على جرائم الأشخاص فقط وعلى سبيل المثال جرائم الشرف، هذا كمبدأ عام، أما الأضرار المترتبة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناءً وفي أضيق الحدود⁽³⁸⁾. وعلة ذلك قد ترجع إلى إعفاء الدولة من تحمل التزامات قد تعجز عن الوفاء بها وكذا إلى الزيادة في التكاليف الملقاة على عاتقها مما قد يؤدي حينها للتأثير على باقي التزاماتها نحو المجتمع بكل مكوناته.

35 - محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية»، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر 1989، ص 378.

36 -د. خالد مصطفى فهيم، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007، ص 114.

37 - د. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 324.

38 - د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1000، ص 30.

لكن هناك تيار محدود داخل الفقه يطالب بضرورة أن يشمل تعويض الضحية بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص، تلك الناتجة عن جرائم الأموال، وحجتهم في ذلك أن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب الضحية من الجريمة وليس بنوع الجريمة، كما أن قيام مسؤولية الدولة عن التعويض ينبغي أن يكون نتيجة لعسر المجرم عن تقديم التعويض أو عدم معرفته نتيجة فراره أو موته، وهذا العجز كما ينطبق على جرائم الأشخاص، يحدث بمناسبة جرائم الأموال كذلك⁽³⁹⁾.

ويرى الباحثان، إنه وأمام فداحة الخسائر المترتبة عن العمليات الإرهابية سواء من حيث الأرواح أو الممتلكات، فإنه من المستحسن لو يشمل التعويض كلا من جرائم الأشخاص، وجرائم الأموال حتى وإن كان ذلك في بعض الجرائم التي يتم إيرادها على سبيل الحصر، وتحدد لها مقدار معيناً مسبقاً وهذا لضمان حماية أكبر للضحية ولا يضيع حقها في الحصول على التعويض ذلك أن التعويض أساسه الضرر ذاته وليس مصدره.

ثانياً : توفر القصد الجنائي

تذهب أغلب القوانين المتعلقة بالتعويض إلى عدم شمول جرائم الخطأ ضمن نطاق التعويض الذي تمنحه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا الرأي مع ما أوصى به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص، فقد جاء في توصياته أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصوراً في الجرائم العمدية التي تقع اعتداءً على الحياة والسلامة الجسدية، أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتاً.

وقد قيل في تبرير هذا الاتجاه، أن الجرائم العمدية هي التي يشعر الأفراد بمدى جسامتها على نحو أشد، كما أن الجرائم العمدية يمكن أن يغطيها التأمين، إلا أنه رد على هذا الاتجاه بأن قوانين التعويض لا تبحث عن مدى مسؤولية الجاني وخطورته، بل تهدف إلى تعويض المجني عليهم الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه من جهات أخرى. ومن هنا يظهر أن التعويض أساسه الضرر ذاته وليس مصدره، وبذلك يستوي أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: من حيث نوع الجريمة

يكاد يكون الإجماع في الفقه والتشريع على استبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع على الملكية، إذ أن الجرائم التي تقع على المال لا تمثل كارثة للمجني عليه، كما أن الممتلكات غالباً ما يتم التأمين عليها بما يغطي كامل التعويض⁽⁴¹⁾، وبذلك يقتصر التزام الدولة بتعويض المجني عليه على جرائم الأشخاص مستندين في ذلك على الدلائل التالية:

- التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة ستكون باهظة ومرهقة، لذلك يصعب عليها أن تلبى جميع طلبات التعويض الناتجة عن الأضرار التي تلحق الأموال والممتلكات حتى ولو كانت الحالة المادية للدولة ميسورة.
- أن التشريعات المقارنة تجعل تسهيلات واسعة لتأمين الأفراد لأموالهم وممتلكاتهم، وهو ما يمكن أن يخفف العبء والثقل على الدولة عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال.
- سلوك بعض الأفراد في الحصول على أكبر تعويض ممكن يدفعهم إلى المبالغة في تحديد الخسائر التي لحقت بهم على خلاف جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر محدداً وواضحاً للعيان.

39 - د. خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه و التشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 10، 2010، ص 13.

40 - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم، الطبعة الأولى دار النشر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 86.

41 - د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر. ص 195.

- تعاطف الرأي العام مع الأضرار التي تمس الأشخاص بخلاف الأضرار التي تمس الأموال⁽⁴²⁾.

وبالرغم من كل هذه الحجج إلا أن الفقهاء يدعون إلى تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال مثل الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص، لأن التعويض مرتبط بالخسائر التي لحقت بالضحية من الفعل الجرمي المرتكب، كما أن قيام المسؤولية يكون بسبب عجز المجرم أو عدم معرفته، وبالتالي ليس من باب الإنصاف استثناء جرائم الأموال من التعويض⁽⁴³⁾.

رابعاً: تحقق الضرر

يعرف الضرر بأنه كل ما قد يصيب الإنسان من أذى يمس مصالحه المشروعة أو حقوقه، سواء من خلال إلحاق الضرر بسلامته الجسدية أو الوجدانية أو المالية أو قد ينال من حريته أو اعتباره أو شرفه⁽⁴⁴⁾.

والضرر يعتبر عنصراً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، فلا يكفي وقوع الجريمة لإثارة هذه المسؤولية، بل لا بد للضحية أو ذويه من إثبات الضرر الواقع بسبب الجريمة، في دعوى مسؤولية الدولة تعتبر مدنية في جانب منها، لأنها ترتبط بالضرر الواقع،⁽⁴⁵⁾ والمقصود بالضرر في هذا السياق الخسارة التي لحقت بالضحية أو ما فاتته من كسب⁽⁴⁶⁾، ولا يختلف الضرر في القانون المدني عنه في القانون الجنائي.

فالضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية، وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين، ضرر مادي يتمثل في كل ضرر يصيب الشخص تنتج عنه خسارة مادية كأن يمس بماله أو ممتلكاته أو جسده وضرر معنوي يتمثل هو الآخر في كل ضرر يمس بشعور وإحساس الشخص⁽⁴⁷⁾. وبالتالي فكل هذه الأضرار سواء المادية باختلاف أنواعها الجسدية منها كالجروح والعاهات أو الإصابات أو ضرر مالي ناتج عن جرائم الأموال أو ضرر معنوي أو أدبي تقديراً للظروف النفسية التي تطال الضحية أو أقاربه من الجريمة، تستوجب التعويض عليها⁽⁴⁸⁾.

- تعويض الضرر المادي

ينقسم الضرر المادي إلى قسمين، ضرر جسماني وهو كل ما يكون محله جسم الإنسان أو بدنه مثل الجروح والعاهات والإصابات والكدمات وما قد يصيب الإنسان من أذى كالقتل أو ما دون ذلك كالضرب والجرح، وضرر مالي يتمثل في التعدي على مال الغير سواء أدى ذلك إلى إتلافه كله أو بعضه كالسرقة والنصب، أو أدى إلى تعيب المال أو إنقاص قيمته⁽⁴⁹⁾.

ويجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الذمة المالية للشخص، ويعبر عنه أيضاً بالمساس بالمصلحة المالية ويشتمل الضرر المادي بهذا المعنى جانبين، جانب الكسب الذي فاتته وجانب الخسارة التي لحقته نتيجة الضرر.

- 42 - د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 315.
- 43 - د. عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والنطاق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، سنة 2011، ص 326.
- 44 - د. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 39.
- 45 - Levasseur et Chvanne et autre, Droit pénal général et procédure pénal, 14 édition, Sirey, 2002, P 160.
- 46 - د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 181.
- 47 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 94.
- 48 - د. عبد الوهاب السيد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرورين من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر 2002، ص 32.
- 49 - د. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ص 55.

وبالتالي؛ فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملاً للعنصرين معاً، وهما الخسارة والكسب الضائع، أما عن عنصر الخسارة فهو الضرر في التلف الذي يصيب شيئاً مادياً، ويكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، وهذا كنفقات العلاج والاستشفاء والتنقل ومساعدة الغير، كما تتمثل الخسارة أيضاً في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي وغيرها، أما عن عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تدر عليه ربحاً أو فائدة مادية⁽⁵⁰⁾.

على العموم فإنه بالنسبة للضرر الجسماني الناشئ عن الجريمة، فقد اتفقت التشريعات المقارنة على وجوب التعويض عنه كيفما كان نوع الجريمة، مع ارتباط مستوى التعويض بحجم الضرر الجسماني الناتج.

والأصل الذي يؤخذ به أغلب الفقه هو عدم شمول التعويض الناتج عن الضرر المادي الذي قد يلحق بالضحية⁽⁵¹⁾، وذلك لأنه كما أشرنا إليه سابقاً، قليلة هي التشريعات التي تقر مسؤولية الدولة في التعويض عن جرائم الأموال، ومنها التشريع الفرنسي في حالات ضيقة⁽⁵²⁾، لأنه ليس من المشروع أو المقبول تمديد نطاق المسؤولية إلى مستويات قد تضيع معه حقوق الجماعة التي تمثلها الدولة.

- تعويض الضرر المعنوي

ويقال له أيضاً الضرر الأدبي، ويتمثل في الإيذاء الذي يلحق الذمة المعنوية للفرد، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في شرفه وكرامته وعاطفته⁽⁵³⁾.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تعويض الأضرار الأدبية، فهناك تشريعات كقانون كاليفورنيا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي، في حين أن باقي القوانين والأنظمة القانونية المقارنة تستثني الضرر الأدبي على غرار الضرر المادي من الحصول على التعويض وقيام مسؤولية الدولة، وهو الرأي الذي يأخذ به جانب مهم من الفقه، حيث من الصعوبة إصلاح الضرر المعنوي أو الأدبي، ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية التي قد تطول مدتها لسنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج خلال فترة وجيزة⁽⁵⁴⁾. ورغم ذلك فإن الضرر الأدبي يصعب أن يقوم بالنقود إن كان ماله إلى الحكم بتعويض مالي للمجني عليه أو المضرور، وتقديره يعود للقاضي وهو أمر غير يسير لأنه يتناول حق من الصعب تقويمه وإن كان يخفف عن المضرور بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته⁽⁵⁵⁾.

وقد تناولت نظرية التعويض عن الضرر المعنوي وإبراز خصائصه أثرها الواضح على الكثير من التقنيات الحديثة، تلك التي أصبح الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يوجب المسؤولية والتعويض ولكن مع بعض القيود التي وردت في شأنه، حيث أن هذا النوع من الضرر يصيب ما يسمى بالذمة المعنوية أو الأدبية، أو قد يمس الشعور والعاطفة أو قد يسبب آلام نفسية وعاطفية للذمة المعنوية، أو قد يمس ويزعزع العقيدة الدينية⁽⁵⁶⁾.

كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية أيضاً الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره⁽⁵⁷⁾، إضافة إلى بعض الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب والإهانة.

50 - د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 55 ص، 1995.

51 - د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 182.

52 - د. عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والنطاق المرجع السابق ص 333.

53 - د. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 55.

54 - د. عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 333.

55 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 101.

56 - د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 44.

57 - د. عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 18

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضرر مادي وضرر معنوي في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القاتل ضررًا معنويًا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقدانه، كما قد تلحق بهم أو بعضهم ضررًا ماديًا.

خامسًا: علاقة السببية

يمكن تعريف العلاقة السببية بأنها العلاقة التي تربط الضرر مباشرة بالجريمة، أي أن الضرر نتج مباشرة عن جريمة⁽⁵⁸⁾، وتقدير علاقة السببية بين الواقعة غير المشروعة والضرر الناتج عنها يرجع إلى اختصاص المحكمة التي تنظر في مدى توفر الأدلة والحجج والبراهين على العلاقة بين الضرر والواقعة⁽⁵⁹⁾.

تشكل علاقة السببية العنصر الثالث لقيام الحق في التعويض، حيث لا يقل أهمية عن العنصرين الآخرين، لأنه أمر تفرضه قواعد المنطق فلا يكفي لقيام مسؤولية الدولة في التعويض وقوع الجريمة وحدث الضرر بل يلزم أن تكون الجريمة أو الفعل غير المشروع هو السبب الطبيعي لذلك الضرر، ونظرا لأهمية هذا العنصر فإنه كان محلا للعديد من الدراسات الخاصة⁽⁶⁰⁾.

ومن الناحية المبدئية ليس من السهولة الإقرار بوجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر، صحيح أنها تكون واضحة في حالة أن يكون السلوك الإجرامي واضح وظاهر وهو السبب المباشر لوقوع الجريمة كأن يطلق الجاني النار على الضحية، لكنها في حالات أخرى قد تكون الأمور معقدة وتتداخل عوامل كثيرة في قيام الضرر الناشئ سواء بإطلاق النار أو بإهمال الطبيب أو لسلوك الضحية نفسها.

إن العلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة والضرر، هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ أو الأضرار في بعض التشريعات كالتشريعات الإماراتية والأردنية، والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يكون القضاء الجزائي مختصا في الدعوى المدنية التعويضية شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة، أي أن تكون العلاقة السببية⁽⁶¹⁾ واقعة وبشكل مباشر بين النشاط الإجرامي للجاني والضرر الواقع على الضحية، فيعتبر مطابقا للقانون الحكم الذي بين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

الفرع الثاني

أصحاب الحق في التعويض

شكل مؤتمر بودابست المتعلق بقانون العقوبات في 9 سبتمبر 1974 الأكثر إلمامًا بتحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض الناتج عن الفعل الإجرامي، وقد نصت التوصية الثانية التي رفعها هذا المؤتمر على أن المقصود بالمضروب من الجريمة هو المجني عليه وهو الذي له الحق في المطالبة بالتعويض إلى جانب ذويه الذين يعيّلهم والذين يرتبطون في معاشهم به في حالة موته نتيجة الفعل الجرمي⁽⁶²⁾.

وما نخلص إليه من خلال هذه التوصية، أن أصحاب الحق في التعويض هم المجني عليه، وأقاربه المتضررين ذوي الحقوق، فيما أضافت القوانين المقارنة كل شخص لحق به ضرر أثناء قيامه بمساعدة السلطة العامة في

58 - د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 18.

59 - د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضررين من الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص 117.

60 - Marteau V, Causalité dans la responsabilité civil, thèses Assi, 1994, p 7 -

61 - د. إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1981، ص 264.

62 - د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة للالتزام الدولية بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 401.

عملية مكافحة الجريمة⁽⁶³⁾.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بدراسة كل فئة على حدة لتوضيح أكثر، وذلك بالتطرق إلى تعويض المجني عليه وتعويض طائفة من يعولهم المجني عليه، وتعويض طائفة المساعدين لسلطة مكافحة الجريمة.

أولاً: تعويض المجني عليه

لم تكثرت التشريعات الجنائية بإعطاء تعريف للمجني عليه، واختلفت الاتجاهات عن سبب ذلك، فمنهم من يرجعه لوضوح مفهوم المجني عليه أو بالعكس لصعوبته، ومنهم من يرى أن هذا الإهمال راجع إلى كون المجني عليه طرف غير مهم في الدعوى العمومية، أو ربما يكون السبب في عدم تعريف المجني عليه في أغلب التشريعات الجزائية هو نظرة الفقه إليه⁽⁶⁴⁾.

لكن عموماً يمكن اعتبار المجني عليه هو المضرور المباشر من الجريمة لأنه محل الجريمة، وحتى يكون المجني عليه أو الضحية مستحقاً للتعويض لابد أن يتوفر فيه شرطين، أولهما أن يصاب بضرر شخصي مباشر وهي الحالة التي يكون فيها المجني عليه هو نفسه المضرور أما الشرط الثاني هو أن لا يكون له دور في وقوع الجريمة، حيث تحدد المحكمة مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة⁽⁶⁵⁾.

كما اختلف الفقه الجنائي في إعطاء تعريف للمجني عليه، فمنهم من عرفه على أنه «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر⁽⁶⁶⁾، ومنهم من عرفه على أنه ضحية لمصالح وأهواء الآخرين، أو الشخص الذي يعاني من عواقب فعل أو واقعة معينة أو حادث مهما كانت درجة جسامته⁽⁶⁷⁾.

والتعريف الأكثر تداولاً هو الذي عرف المجني عليه بأنه «الشخص الطبيعي والمعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، وقصد إلى الإضرار به نتيجة ذلك ولم يصبه ضرر من جرائمها⁽⁶⁸⁾»، وقيل أيضاً بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات⁽⁶⁹⁾».

وبالرجوع إلى استحقاق المجني عليه للتعويض، فيشترط فيه أن يصاب بضرر شخصي ومباشر في الجريمة، وأن لا يكون له أي دور في وقوع الجريمة، وذلك كون اختصاص المحاكم الجنائية في الحكم بالتعويض يكون على سبيل الاستثناء، ولهذا فإن المحكمة هي من يحدد دور المجني عليه في وقوع الجريمة⁽⁷⁰⁾.

بالإضافة إلى شرط الحاجة، حيث اختلفت التشريعات في مدى علاقة حاجة المجني عليه بالاستفادة من التعويض، حيث اتجه رأي فقهي إلى تعليق حصول المجني عليه على التعويض بحسب حاجته، وعدم إعطائه لجميع المجني عليهم، في حين يرى اتجاه آخر من الفقه عكس ذلك، وهو عدم الاعتداد بحاجة المجني عليه لاستحقاق التعويض، فالكل سواء أمام الدولة، ومرد هذا الاختلاف هو الاختلاف في الأساس الذي ينبني عليه التعويض⁽⁷¹⁾.

63 - د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 401.

64 - د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دار المعارف، الاسكندرية، 1964، ص 288.

65 - د. أحمد عبداللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة مرجع سابق، ص 23.

66 - د. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 15.

67 - Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux sciences criminologiques, rev. De droit penal et de criminologie, Bruxelles, 1958.

68 - د. عبد الوهاب العشاوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953، ص 289.

69 - د. حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1994، ص 103.

70 - د. سعد جميل العرجمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 205.

71 - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 93.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة، أرى أن التعويض لا بد أن يمنح للمجني عليه بغض النظر عن حالته المادية والاجتماعية وفيما إذا كان بحاجة إلى تعويض أو لم يكن بحاجة إليه، فالمجني عليهم سواسية ولا يجوز التفريق بينهم وفقاً لملاسات الواقعة وضرورة تقديم التعويض كجبر للضرر الواقع على المجني عليه.

ثانياً: تعويض طائفة من يعولهم المجني عليه

إلى جانب المجني عليه الذي يلحقه ضرر مباشر من الجريمة، هناك أشخاص آخرون قد يلحقهم ضرر من جراء الفعل الإجرامي، ويتعلق الأمر بأقارب الضحية وذوي الحقوق، وانسجاماً مع الأساس الاجتماعي للتعويض، فقد مدت غالبية التشريعات التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص المتضررين⁽⁷²⁾.

فالأصل أن التعويض يقدم للضحية نفسه، لكن في حالة وفاة هذا الأخير فأقاربه أولى بالتعويض ومن ثمة فكل من كان يعولهم في حياته يستحق التعويض، بعد وفاته جبراً للأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم وذلك تحقياً لمبدأ التكافل الاجتماعي⁽⁷³⁾. وقد حدث أن قامت ليبيا بدفع تعويضات مالية لضحايا طائرة «لوكرى» الأمريكية التي تسببت في وفاة 270 شخصاً في عام 1988، جرّاء عمل إرهابي قام به شخص من الجنسية الليبية، ممّا دفع السلطات الليبية بتعويض أهالي الضحايا بعد مرور 15 عاماً على الواقعة.

و المقصود بالإعالة أن الضحية هو الذي يتكلف بمعيشة الغير من ذوي الحقوق بشكل كلي أو جزئي، مع ضرورة التأكيد على أن منح التعويض للأقارب لا يتم إلا في حالة وفاة الضحية، ويفهم مما سبق أن التعويض في هذه الحالة يشمل حتى الطفل المكفول وكل من يقيم مع الضحية في مسكن واحد وتجمعهما معيشة واحدة⁽⁷⁴⁾.

غير أن تعويض طائفة من يعولهم المجني عليه ليست محل إجماع، حيث يذهب تيار داخل الفقه إلى رفض دفع التعويض إلى هؤلاء الأشخاص، وأنه ينبغي أن يقتصر تقديم التعويض وجبر الضرر على الضحية وحدها لأنه الأكثر تضرراً من الجريمة، ولأنها أضرار شخصية قاصرة عليه⁽⁷⁵⁾.

غير أن تيار آخر في الفقه يؤكد على وجوب تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه، غير أنهم اختلفوا حول تحديد الأقارب المستحقين للتعويض، فبعضهم يضيق في هذا التحديد ويقصر التعويض على الزوجة، الأولاد والأبوين إذا كان يعولهم المجني عليه، في حين توسع البعض الآخر في مجال هؤلاء الأقارب الذين يجعل التعويض شاملاً للزوجة، الأبوين، الجددين، والد الزوج، الأخ، الأخت، والإخوة غير الأشقاء.

والشرط الأساسي لتعويض هؤلاء، هو اعتمادهم في معيشتهم على المجني عليه، سواء اعتمد كلياً أو جزئياً، وإصابتهم بأضرار بسبب الجريمة، مع الإشارة أنه لا يثبت لهؤلاء الحق في الحصول على التعويض إلا في حالة وفاة المجني عليه، إذ لا يمكن أن ينشأ لهم حق بالتعويض في غير هذه الحالة⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً : تعويض المساعدين لسلطة مكافحة الجريمة

هم الأشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة في محاربة الجريمة و القضاء عليها، فهم يعملون للمصلحة العامة وليس لمصالحهم الشخصية، لذا كان من الواجب تقديم تعويض لهم في حالة إصابتهم بأضرار نتيجة لذلك⁽⁷⁷⁾.

- 72 - نفس المرجع ص 95.
- 73 - د.سعيدان شريفة، الحماية الجنائية للضحية في التشريع الجازنري، مذكرة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 20.
- 74 - د.خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق، ص. 31.
- 75 - د.عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص 321.
- 76 - د. سعد جميل العرجمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 206.
- 77 - د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة و النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 10.

تقديرًا للدور الذي يقوم به بعض الأفراد في معاونة أجهزة مكافحة الجريمة في منع وقوع هذه الأخيرة، أو القبض على الجناة، وحثاً لهم على نجدة من وجد في خطر الجريمة، فقد حرصت القوانين على تعويض هؤلاء عن الأضرار التي لحقت بسبب قيامهم بهذا العمل⁽⁷⁸⁾.

وفي إطار تشجيع الأفراد على القيام بهذا العمل، قد حرصت العديد من القوانين على تقرير العديد من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد، من ذلك تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال حتى لو كان القانون يقتصر على تعويض الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط. وفي هذا الصدد، تضمنت بعض النصوص القانونية مثل قانون كاليفورنيا على منح تعويض عادل لهؤلاء، وقد أطلق عليهم القانون اسم «المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة».

وفي الأخير، تثار إشكالية أساسية تتعلق بتقدير مبلغ التعويض، حيث يخضع هذا التقدير لسلطة محكمة الموضوع حسب ما تراه مناسباً، لكن يتعين عليها التقيد بجملة من المعايير في تقديرها له، وفي هذا السياق يمتد اللجوء إلى تطبيق مبدأ التناسب بين التعويض والضرر المباشر الذي أحدثته الجريمة سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، مع مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، وأن يقتصر على ما يوازي الضرر الحقيقي دون زيادة أو نقصان.

وإذا كانت مهمة القاضي هينة و يسيرة بعض الشيء في حالة الضرر المادي الذي يسهل تقديره، فإنه في حالة الضرر المعنوي تبقى مهمة صعبة وشاقة⁽⁷⁹⁾، وتخضع لمجموعة من العوامل المتشابهة والمعقدة ومنها مقدار العجز في حالة تسبب الضرر في إعاقة، أو تقدير الضرر المعنوي المترتب عن الوفاة لأهل الضحية ومدى حاجتهم إلى الإعالة بعد وفاة الضحية. غير أنه إذا كان الأصل في تقدير قيمة التعويض من إختصاص المحكمة فإنه قد يحدث أن يتم تحديد مقداره من طرف الضحية نفسه وذلك بتقديم طلب، يمثل الحد الأقصى لما يمكن الحكم به، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر من المبلغ المحدد في الطلب.

المبحث الثاني

آليات تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

تكتسب جريمة الإرهاب أهمية كبرى في الجانب القانوني بسبب طبيعتها الخطرة وأسلوب تنفيذها الذي يحمل طابع الهمجية والبيشاعة أو الوسائل بالغة الأذى المستخدمة في تنفيذها التي من شأنها زرع الخوف والرعب في نفوس آلاف البشر، علاوة على كمية الأضرار التي تخلفها على المجني عليه وذويه، الأمر الذي يستلزم تعويضهم عما أصابهم من أضرار.

ولما كانت المسؤولية المدنية لا تكفي وحدها في جبر أضرار الجريمة الإرهابية، نجد أن أغلب التشريعات حاولت إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن الإرهاب وعلى رأسها تعويض ضحاياها، كون أنه في معظم الجرائم الإرهابية يبقى الجاني أو المتهم غير معروف، وعليه فإن الدولة في هذه الحالة تكون ملزمة بتعويض ضحايا الإرهاب وذلك لعدم كفاية وسائل التعويض التقليدية في هذا النوع من الجرائم وذلك كنوع من الجبر لضررها.

مما تقدم تتجلى أهمية دراسة التنظيم القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب في المنظومة القانونية الإماراتية، وأيضاً البحث في قواعد المسؤولية المدنية والضمانات التي أتاحتها المشرع سواء من خلال القضاء المدني أو الجزائي لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض.

غير أنه وأمام المعوقات القانونية التي تحول دون إمكانية وجود هذا النوع من التعويض في التنظيم القانوني بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى جانب الصعوبات التي تنتج عن صعوبة الحصول على التعويض من الجاني بناء

78 - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 97.

79 - د. محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص. 128.

على قواعد المسؤولية المدنية، فإن دول عديدة نصت على مقتضيات قانونية تتيح أن تتحمل هي نفسها تعويض الضحايا أو ذويه عن الأذى الذي لحق به.

وأن التجارب المقارنة قد حولت لضحايا الجرائم الإرهابية الاعتماد على مجموعة من الآليات قصد الدفاع وحماية مصالحهم المادية والمعنوية، ويتعلق الأمر بالأنظمة التعويضية الجماعية في إطار ما يسمى بصناديق تعويض جرائم الإرهاب وجمعيات الدفاع عن الضحايا، وأيضاً مدى إمكانية التأمين عن الأضرار والخسائر البدنية والمادية التي تسببها الجرائم الإرهابية انطلاقاً من نظام التأمين.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول بيان آلية تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي، وفي الثاني نناقش آلية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التجربة الفرنسية، والثالث نبين آلية التعويض عن طريق التأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي والتأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول

آلية تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الإماراتي

في هذا المطلب سوف نعالج الإمكانيات القانونية التي يتيحها التشريع الإماراتي لضحايا الجرائم في الحصول على التعويض وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف التشريعات الخاصة بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من التعويض عن الجرائم الإرهابية

في هذا السياق سنعرض لكل من موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وأيضاً موقف القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

أولاً: موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

قبل إصدار المرسوم بقانون في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2004 لم يكن المشرع الإماراتي يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مختلفة عن جرائم القانون العام، ومن ثم فهو لم يتضمن مقتضيات قانونية موضوعية وإجرائية تخص الجريمة الإرهابية مختلفة عن تلك التي تنظم الجريمة العادية.

ولكن مع صدور مرسوم 2004، فإن المشرع ميز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية، ونص على قواعد موضوعية خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، وقواعد إجرائية خاصة حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولم ينظم مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تاريخاً إياها للقواعد العامة خصوصاً تلك التي تتعلق بأحكام المسؤولية المدنية، بمعنى أنه لا يبقى أمام الضحايا إلا الاستناد على القواعد العامة للمطالبة بالتعويض مع ما يترتب عن ذلك من حرمانه من عدة مزايا وعلى رأسها إمكانية حصوله على التعويض من طرف الدولة باعتبارها المستهدفة من الفعل الإرهابي.

ثانياً: موقف القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

يمكن اعتبار إصدار القانون رقم (7) الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014 قانون أكثر تطوراً من المرسوم السالف الذكر، معتمداً على مقاربة شمولية في محاربة الظاهرة الإرهابية سواء على مستوى القواعد الموضوعية من خلال توسيع مجال الجرائم التي تدخل في صنف الأعمال الإرهابية وتشديد العقوبات أو الإجرائية

وبموجب التعديل الأخير بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016 بتعديل أحكام القانون الاتحادي لسنة 1983 أصبح الاختصاص في هذه الأنواع من الجرائم إلى المحكمة الاتحادية الاستئنافية ويطن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة 12 مكرر من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن المحكمة الاتحادية العليا⁽⁸⁰⁾ التي تدخل في مجال ولاية هذه المحكمة الجرائم التي لها تمس بالأمن القومي وتهدد المصالح الحيوية للدولة داخليا وخارجيا، لكنه في المقابل خلا من أي مقتضيات تهم إمكانية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وبالتالي أبقى الوضع على حاله.

وبالتالي فإن السبيل الوحيد لدى ضحايا الجريمة الإرهابية هو اللجوء إلى المحكمة المدنية وإثارة قواعد المسؤولية المدنية وطلب التعويض مع ما يتطلبه هذا الأمر من إجراءات وتدابير وعوائق قد تحول دون إمكانية جبر ضرر الضحايا وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم.

الفرع الثاني

تعويض ضحايا جرائم الإرهاب انطلاقاً من قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الإماراتي

ما دام أن الجريمة الإرهابية تنتج ضرراً يستحق المطالبة بالتعويض، فإنه من حيث المبدأ القانوني، يمكن إثارة دعوى مدنية أمام محكمة مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية، وباعتبار أن الضرر المستحق للتعويض يكون ناتجاً عن جريمة، فإنه يحق للمدعي المدني حق الاختيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، وهو ما يعرف في فقه القواعد الإجرائية بـ«حق الخيار»⁽⁸¹⁾. وإذا ما تم الاستناد على القواعد العامة في المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، فهل تلك القواعد تكفي لكفالة الحق في التعويض عن تلك الجرائم؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون فيما يأتي:

كما وسبق الإشارة إلى ذلك خلت القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضمنها القانون رقم (7) المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية من أي نصوص تتيح إمكانية تعويض ضحايا هذا النوع من الجرائم، بحيث أنه لم يعد أمام الضحايا سوى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بالعودة على المسؤول عن الفعل الضار، مع أن هذه الوسيلة الوحيدة لا تقدم أي ضمان لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وذلك بالنظر إلى العديد من الأسباب منها الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.

أولاً: الأسباب الواقعية

يتعلق الأمر بأسباب ترجع إلى مجموعة من المعطيات التي يمكن بسطها على الشكل التالي:

1: عدم معرفة الجناة أو إلقاء القبض عليهم

حيث أن السمة البارزة لجرائم الإرهاب هي أن معظم مرتكبي الجرائم الإرهابية يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بجريمة ليست عادية وإنما جريمة تأخذ طابع دولي، فغالبا ما يكون مرتكبو هذا النوع من الجرائم الإرهابية ينتمون لأكثر من دولة، وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي تؤوي الإرهاب، علماً أن الأمر لا يخلو من صعوبات، حيث يصعب الرجوع إلى الدولة التي تسبب فيها المنتمون إليها في الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية إعمالاً لقواعد المسؤولية الشخصية القائمة على وجود خطأ، حيث أنه وبالنظر إلى هذه النظرية فإنه لا يمكن محاسبة الدولة أو إثارة مسؤولية ومطالبتها بالتعويض ما لم تكن هناك علاقة بين الفعل المرتكب وإمكانية وجود خطأ، حيث يلزم الضحية في هذه الحالة أو من ينوب عنه أن يثبت خطأ الدولة المثارة مسؤوليتها عن الجرم، مما يعني ضرورة إثبات أن الدولة قد أخلت بالتزاماتها في بذل العناية اللازمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقصرت في مواجهة العمليات الإرهابية المسببة للحادثة، وهي

80 - المادة 12 مكرر من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983.

81 قانون الإجراءات الجزائية الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1992

مسألة يصعب إثباتها بلا شك.

علمًا أن هناك نظرية أخرى تتيح إمكانية إثارة مسؤولية الدولة بدون خطأ أي على أساس المخاطر أو ما يسمى بتحمل التبعة، حيث يستند جزء من الفقه على سببين:

السبب الأول، أن فكرة الخطأ فكرة نفسية ولا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين.

السبب الثاني، أن الموقف الدولي يشير بجلاء إلى أن أحكام المسؤولية تطورت في العديد من المجالات من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية كاتفاقية مونتريال سنة 1966 التي أخذت بنظام المسؤولية الموضوعية عن تعويض للركاب⁽⁸²⁾.

بذلك فهذا التوجه الفقهي يحاول أن يقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ لكفالة حق التعويض بالنظر إلى خصوصية الجريمة الإرهابية التي تخلف مخاطر استثنائية ويكون الهدف منها ليس المجني عليه أو المضرور من الجريمة وإنما المجتمع بأكمله والدولة برمتها، لذا ينبغي أن تكفل هذه الأخير حقه في التعويض بغض النظر عن وجود ضرر أو لا.

من ناحية أخرى ما يزيد صعوبة إثارة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا جريمة الإرهاب البعد الدولي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة عابرة بين الدول، وبالتالي يصعب تحديد هويتهم، ناهيك على أنه في الكثير من الحالات تفرض مواجهة العناصر الإرهابية التعامل بصرامة معهم والقضاء عليهم، وبذلك يصعب الرجوع إلى منفذي العمليات الإرهابية وإثارة مسؤوليتهم في التعويض عن جرائمهم⁽⁸³⁾.

2: إعمار الجناة

الخسائر المادية والبشرية التي تخلفها الجرائم الإرهابية تكون فادحة ومهولة، وتفوق قدرة مرتكبيها على إمكانية تعويضها، علمًا أن أغلبية مرتكبي الجرائم الإرهابية ينتمون إلى شرائح اجتماعية هشة وفقيرة، بل هناك نظريات ربطت بين الجريمة الإرهابية والفقر واعتبرت أن العوامل الاجتماعية تلعب دورا في انتشار مظاهر العنف والتشدد والإرهاب.

فالصعوبات الاجتماعية مثل التهميش والفقر والحاجة وضعف الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وشغل هي العوامل التي تشكل تربة خصبة لإنتاج الفكر المتطرف وصناعة الإرهاب، حيث تستغل المجموعات الإرهابية الظروف الاجتماعية الصعبة لبعض الشباب من أجل استقطاب الشباب لخدمة مشاريعها وخطتها الإرهابية.

وتمثل البطالة العامل الأساسي التي تدفع بالشباب نحو تبني الفكر المتطرف والغلو في الدين والتشبع بالأفكار الإرهابية، حيث أنها تسهل عملية استقطابهم من طرف الخلايا الإرهابية التي تستغل وضعيتهم النفسية الهشة وفراغهم الذهني والعقلي لشحنها بأفكار العنف والغلو والانتقام من المجتمع⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: الأسباب القانونية.

إذا فرضنا بإمكانية إثارة مسؤولية الجاني أو مرتكب الجريمة الإرهابية عن الأضرار المادية والبشرية التي تسببها للمجني عليهم، فإنه تثار مجموعة من الصعوبات القانونية والمرتبطة بمدى إمكانية تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية في هذه الحالة.

1- انتظار صدور حكم المحكمة الجزائية.

وأول هذه الصعوبات هي أن المجني عليهم أو ممثليهم لا يمكنهم إثارة المسؤولية المدنية وإقامة الدعوى المدنية إلا

82 -د. محمد فريد العريني، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي)، دار المطبوعات الجامعية، عمان، سنة 1998، ص 145.

83 -د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، ص 102، طبعة 1986.

84 -د. محمد فريد العريني، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي)، المرجع السابق، ص 147.

بعد صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة، مع ضرورة أن يتمتع هذا الحكم الجنائي بحجية الشيء المقضي عليه. ويُضاف إلى ذلك صعوبات أخرى مرتبطة بهذه النوع من الدعاوى، والمتمثلة في التكاليف المالية التي يتحملها المدعى وصعوبة إثبات الخطأ وتعقد الإجراءات المدنية وطولها وطبيعة الأضرار ذاتها وهل تستحق التعويض أم لا ناهيك عن عقبات التنفيذ.

2- صعوبة النفقات الباهظة التي يتحملها المدعي.

تبدأ نفقات المجني عليه أو من ينوب عنه بضرورة توكيل محام خلال مختلف أطوار الخصومة، وما يترتب عن ذلك من التزامات مالية ترهق كاهل الضحية أو المتضرر من الجريمة.

3- طول الإجراءات المدنية وتعقدها.

تتسم الإجراءات المدنية بالطول والتعقيد، كما أنها عرضة للتأجيل والتوقف والانقطاع التي يتيحها قانون المرافعات القانونية والتي لا مجال لتفصيلها في هذا المقام، إلى جانب أن أحكام التعويض تخضع لمسطرة التدرج القضائي من خلال إصدار حكم ابتدائي ثم الاستئناف والنقض ناهيك عن صعوبات التنفيذ، وكل هذه المسطرة قد تتطلب سنوات قد يضع معها حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية.

4- تكليف المدعي بإثبات الخطأ في بعض الحالات

تتسم الأعمال الإرهابية بالنظر إلى الخسائر الكبيرة والجسيمة التي توقعها في الأشخاص والممتلكات والأموال، بصعوبة بالغة في إثبات خطأ المدعي عليه، وتزداد هذه الصعوبة حينما يتم تكليف المدعى بإثبات الخطأ، وهي العملية التي ليس من السهل إقرارها، ففي الغالب ما يقتل الجاني في العمليات الإرهابية أو يفر من مكان الحادث، وبذلك من الصعوبة أن يقوم المجني عليه بإثبات خطأ الجاني.

وبعد هذه العقبات التي سبق ذكر وحتى في حالة حصول المضرور على حكم بالتعويض، تأتي بعد ذلك عقبة تنفيذ هذا الحكم، حيث أن هناك مجموعة من العقبات القانونية التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ومنها⁽⁸⁵⁾، ويزداد الأمر صعوبة بصدد أعمال الإرهاب حيث غالباً ما تحكم بالإعدام مما ينتج عنه ضرورة الرجوع إلى الورثة ومعرفة التركة وكلها أمور تجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر صعوبة.

المطلب الثاني

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي

لقد أخذت العديد من التشريعات بفكرة إنشاء صناديق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وكان على رأسها التشريع الفرنسي الذي أخذ بها في العديد من الحالات، منها:

- 1- صندوق تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات بمقتضى قانون 8 يوليو 1985 الخاص بتعويض ضحايا المرور.
- 2- صندوق الضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بموجب قانون 9 سبتمبر 1986⁽⁸⁶⁾.
- 3- صندوق تعويض المضرورين من مرض الإيدز بمقتضى قانون 21 ديسمبر 1991 بسبب نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز بصرف النظر عن معرفة المسؤول عنه تعبيراً عن روح التضامن مع ضحايا

85 - أحمد عابد، معوقات قانونية تواجه تنفيذ أحكام قضائية، رئيس الاتحاد: لا أحد فوق القانون... و 1700 قضية قيد التنفيذ. موقع الإمارات اليوم

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/2011-03-02-1.362630>

86 - Guide Pour l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme, FG. Fonds De Garantie - https://www.fondsdegarantie.fr/wp-content/uploads/2017/06/Guide_pour_lindemisation_des_victimes_dactes_de_terrorisme.pdf

مرض لا علاج له ولا يد لهم في نقله إليهم⁽⁸⁷⁾.

وقد استند المشرع الفرنسي في تأسيس جميع هذه الأنظمة على مبدأ التضامن الاجتماعي والمسؤولية الجماعية التي تقتضي عدم تعليق حصول المضرور على تعويض على وجود شخص مسؤول إذا كان موضوع الضرر كيان وسلامة جسم الإنسان وحياته⁽⁸⁸⁾.

على العموم، يتمثل تنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صندوق الضمان في التجربة الفرنسية، في تحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض⁽⁸⁹⁾ والمتمثلة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها، ثم إجراءات التعويض وأخيراً حلول الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول.

الفرع الأول

نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار

لقد اختلف نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص والأضرار التي يتم تغطيتها بين عدد من التجارب القانونية المقارنة، فبينما شدد المشرع المصري في العقوبات الرامية إلى مواجهة الجرائم الإرهابية دون أن يعطي أدنى إهتمام للضحايا، نجد المشرع الفرنسي اهتم بهؤلاء الضحايا عن طريق إنشاء قواعد تكميلية خاصة بالتعويض، لسد النقص المسجل على مستوى القواعد العامة للمسؤولية، فأنشأ صندوق ضمان يستمد أساسه القانوني من مبادئ التضامن والتي تصب في اتجاه إجتماعية المخاطر ويستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين⁽⁹⁰⁾.

ووفقاً لما ورد بنص المادة 1-126 قانون التأمين الفرنسي، يستفيد من هذا النظام كل من يوجد فوق التراب الفرنسي سواء كان يحمل الجنسية الفرنسية أو جنسية دولة ثانية، بخلاف قانون 03 يناير 1977 الذي كان يدخل في نطاق حمايته كل من يحمل الجنسية الفرنسية ويتعرض لجريمة إرهابية خارج الإقليم الفرنسي مما يعطيه الحق في التعويض عن طريق الصندوق وذلك تكريساً لمبدأ التضامن بين الفرنسيين، إذ إن الشخص الفرنسي الذي يستفيد من هذا النظام ينبغي أن يكون محل إقامته في فرنسا ولكن بإمكانه أن يقيم إقامة عادية خارجها، وأيضاً تمت إضافة شرط التسجيل بانتظام لدى السلطات القنصلية وفق تعديل هذا القانون في 06 يوليو 1990⁽⁹¹⁾.

وقد تم طرح تساؤل هنا يتعلق بإمكانية إستحقاق أقارب المجني عليه للتعويض عن الضرر الأدبي المترد نتيجة ما ألم لمورثهم؟

في هذا الصدد ينبغي التمييز بين أحكام الدائرة الجنائية التي رفضت رفضاً باتاً التعويض عن الضرر الأدبي، والتي اشترطت أن حصول ضرر مباشر ونتج عن الجريمة، أي بمعنى لا يمكن الحصول على الضرر في حالة حدوث ضرر غير مباشر، أما الدائرة المدنية فقد فتحت المجال أمام تقديم التعويض للأقارب عن الأضرار الأدبية، لكنها اشترطت في المقابل أن يكون الضرر الأدبي بليغ وخطير ويتسم بطابع الاستثنائية.

وقد تم تبني موقف الدائرة الجنائية على مستوى الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، وأصدرت أحكام تفيد فيها على عدم أحقية جواز مطالبة الأقارب بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة أحد أقارب الضحية سواء كانت الأضرار جسمانية أم مادية بحتة. لكن ومع ذلك فإن موت الضحية يجيز لأقاربه طلب التعويض عن الضرر

87 - Indemnisation des victimes transfusionnelles du Verus de l'hépatite C ou du VIH. KCE reports 134B. - Centre federal d expertise des soins de sante fédéral Kenniscentrum Voor de Gezandheidszorg 2010 https://kce.fgov.be/sites/default/files/atoms/files/kce_r134b_indemnisation_des_victimes.pdf

88 - د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية - القسم - سبتمبر 1997، عدد 3 ص 69.

89 - د.عايد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 53

90 - د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 123.

91 - د. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 174.

الأدبي الناتج عن هذه الوفاة حسب درجة القرابة التي تربط بين الضحية وأقاربهم، كتعويض الأبناء عن وفاة الوالد، أو تعويض أحد الزوجين عن وفاة الزوج الآخر⁽⁹²⁾

الفرع الثاني

الأضرار التي يتم التعويض عنها

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات المقارنة التي نصت على الأخذ بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الضحية في سلامته كالإصابة والوفاة وما تسببه من خسائر مادية لاحقة وكسب فائت⁽⁹³⁾.

والجرائم التي تدخل في نطاق هذه الأحكام هي الجرائم الإرهابية، التي يحق لضحاياها الحصول على التعويض وجبر الضرر من طرف الدولة، وقد تم التنصيص على ذلك صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على سبيل الحصر هذه الجرائم الإرهابية متى إتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام، وبهدف إثارة الرعب أو الترويع.

وبذلك لا يدخل في هذا السياق مختلف أنواع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يكون فيها الوازع غير الوازع الإرهابي، حتى لو كانت هذه الجرائم ارتكبت بدافع إثارة الرعب والترويع، لكن عدم توفرها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب يخرجها من أحكام التعويض عن هذا النوع من الجرائم⁽⁹⁴⁾.

وقد تبنى المشرع الفرنسي مقاربة مزدوجة في التعاطي مع الخسائر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، فقد حدد بموجب قانون 09 سبتمبر 1986 التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء الإرهابي التي تصيب الأشخاص، في حين ترك التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الأموال والممتلكات لشركات التأمين⁽⁹⁵⁾، وهو ما ذهبت إليه المادة التاسعة في فقرتها الخامسة من قانون التأمين، إذ لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - إستبعاد الأضرار المادية الناشئة عن جرائم الإرهاب، والمرتكبة على الإقليم الفرنسي من عقود التأمين، وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن (يقع باطلا). ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمضروب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، وكذا التعويض في حالة تفاقم الضرر، حيث نص على التزام الصندوق بعرض تعويض الضحية خلال ثلاثة أشهر، على أن يقدم هذا العرض كذلك في حالة تفاقم الأضرار. كما يتم تعويض المضروب عن الأضرار النفسية التي تتولد عن الجريمة الإرهابية وهي قاعدة عامة تبناها المشرع الفرنسي بقانون 6 يوليو 1990، أين أصبح يتم التعويض بموجبه في جرائم

العنف عن الأضرار المعنوية.

و فيما يتعلق بالأضرار المالية المباشرة التي تترتب على الجريمة الإرهابية مثل ضياع المنقولات الثمينة، لم ينص التشريع الفرنسي على إمكانية التعويض عن هذه الحالة، وعليه فإنها تدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة والتي تصلح لأن تكون محلا للتأمين عليها ولا تدخل في مبدأ التعويض الكامل لأنها لا ترتبط بالأضرار

92 - يشار إلى أن القانون الفرنسي قد رتب على وفاة المجني عليه في جرائم الإرهاب، حماية أبعد وأشمل، فقد نصت المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في 23 يناير 1990، للمضروب الحق في الحصول على ساعات مالية ومزايا تتعلق بالوظائف العامة والضمان الاجتماعي والصحي والمزايا التي تمنح لقدماء المحاربين والمعاقين والعلاج المجاني الصحي بالمستشفيات. - أنظر: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأفراد الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 133.

93 - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 123.

94 - د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص 133.

95 - Les contrats d'assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assurance, pour les dommages résultant d'acte de terrorisme au d'attentats commis sur le ter ritoire national Pradel(J): les infractions contre le terrorisme nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal D 1987,P49

المطلب الثالث

التأمين عن جرائم الإرهاب

إن البحث في أعمال التأمين في مجال تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية، يقتضي منا الوقوف على البحث في التأمين عن الأضرار البدنية والمادية الناتجة عن الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي والإماراتي.

يساهم التأمين في معالجة الآثار المترتبة على مختلف المخاطر من خلال التعويضات التي تدفع للمتضررين⁽⁹⁷⁾، حيث أن هذه المخاطر قد تسبب للإنسان خسارات كبيرة، وفي حالة وقوعها كالزلازل والفيضانات والبراكين والحوادث الاجتماعية والأعمال الإرهابية، فإن الخسارة قد تكون فادحة وقد تعرض أفراد المجتمع إلى الإفلاس الكامل. والهدف من التأمين بشكل عام هو توفير الحماية للفرد والمجتمع من المخاطر التي قد يتعرض لها، وتعويض الخسائر المادية والجسدية التي قد تحدث للمؤمن وفق العلاقة التعاقدية مع شركات التأمين والتي تخضع للقوانين والأنظمة الداخلية للدولة.

من خلال ذلك يطرح التساؤل بخصوص هل يمكن توسيع نطاق التأمين عن المخاطر الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية أم أن هذه الأضرار تخرج عن مجال التأمين في التجريبتين الإماراتية والفرنسية؟

علمًا أن الأضرار التي تسببها العمليات الإرهابية غالبًا ما تكون فادحة سواء على مستوى الأضرار الجسدية أو المادية، كما أن جميع الدول والمجتمعات أصبحت مهددة أمام مخاطر هذه الجريمة الإرهابية العابرة للقارات، والتي دفعت بكل البلدان المعمور إلى مكافحتها من خلال الأنظمة والتشريعات الوطنية والدولية والمعاهدات.

ويعد التأمين أحد هذه الوسائل الاحتياطية، حيث يستخدم عندما لا يكون المؤمن قادراً على القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، خاصة وأن هجمات 11 سبتمبر 2001 سببت خسائر كبيرة في الأشخاص والأموال، دفع عدد من البلدان إلى تعزيز مجال الحماية من هذه الأعمال، وشرعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بتنظيم أحكام التأمين بينما الإمارات العربية المتحدة لم تنظم أحكامها إلى حد الآن.

وبالنظر إلى أن النموذج الفرنسي يعتبر رائداً في مجال التأمين عن الأضرار التي تسببها الأعمال الإرهابية سواء البدنية أو المادية، فإننا سنتناول هذه التجربة بالمقارنة مع قانون التأمين الإماراتي ومدى إمكانية التعويض وتوسيع مجال حماية ضحايا الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

التأمين عن جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي

نصت المادة 126 / 1 من قانون التأمين الفرنسي رقم (5) في 7/ يناير 1981 على أنه «يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئاً عن الحوادث الإرهابية سواء أكانت مرتكبة على إقليم الدولة الفرنسية أم خارجها، وفق الشروط التي يحددها هذا القانون، على أنه يسقط حق المتضرر في التعويض إذا ثبت خطأه»⁽⁹⁸⁾.

بذلك عالج المشرع الفرنسي تأمين الأضرار الناتجة عن وقوع خطر الأعمال الإرهابية، حيث أعطى الحق في

96 - د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 32

97 - للمزيد من المعلومات انظر، محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المياني، السيارات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

98 - Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation, - 98 .Version consolidée au 27 mai 2018

التعويض للشخص المتضرر من حادث إرهابي سبب له إصابة بدنية تؤدي بشكل أو بآخر إلى إحداث الذي عجز جزئي أو كلي.

والمقصود بالعجز المؤقت هو العجز الذي يصبح معه الشخص عاجزاً عن القيام بعمله العادي أو تأدية أي عمل آخر، في حين يقصد بالعجز الدائم العجز الكلي والذي يمتد تأثيره مدى الحياة وليس محدد في فترة معينة على أن يكون الحادث هو السبب الوحيد والمباشر لحدوث العجز سواء الجزئي أو الدائم⁽⁹⁹⁾، وفضلاً عن ذلك فقد يتحمل المتضرر نفقات العلاج والمصاريف الطبية، لذلك فالنص يوفر حماية للشخص المتضرر أو ورثته من خلال تمكينه من الحصول على التعويض المناسب من جهة ذات إمكانية مالية كافية كشركات التأمين.

والملاحظ من نظام التأمين الفرنسي أن التعويض للمواطن الفرنسي المتضرر من حادث عمل إرهابي قد جاء مطلقاً، بمعنى أي فرنسي يتعرض لحادث إرهابي يستحق التعويض سواء أكان قد تعرض لهذا الحادث داخل إقليم الدولة الفرنسي أم خارجها، بيد أن تعويض المتضرر لا يكون مطلقاً وإنما مقيداً حسب القواعد العامة لأحكام عقد التأمين.

بذلك إذا كان المتضرر متورط في الحادث العمل الإرهابي كمنفذ له أو كمشارك فيه أو ثبت من خلال سلوكه أنه قد ساهم في وقوع خطر العمل الإرهابي أو تفاقم حدته، كما لو أن شخصاً تواجد في منطقة تعد خطرة تحظر الشرطة أو الجهات الأمنية تواجد الأشخاص فيها، أو قد يكون تواجد جاء بدافع الفضول إلى الاقتراب من موقع تعرض لحادث العمل الإرهابي أدى إلى وقوع حادث عمل إرهابي آخر كما هو الحال في التفجير المزدوج لسيارتين مفخختين.

وعلى هذا الأساس قد يحرم المتضرر من التعويض كلياً كما لو كان الشخص المتضرر فاعلاً أصلياً أو مشتركاً في تنفيذ الحادث إرهابياً وقد ثبت ارتباطه بجماعة أو تنظيم يعتبره قانون الدولة إرهابي وغير مشروع.

ويعتبر القانون الفرنسي نموذجاً يحتذى به في الأنظمة الخاصة بالتأمين عن المخاطر الناتجة عن الأعمال الإرهابية، فالمشرع الفرنسي لم يكتفِ فقط بتعويض الأضرار البدنية الناشئة عن حادث العمل الإرهابي فقط، بل شمل كذلك كل ما يلحق به من أموال وممتلكات الأشخاص من أضرار.

فقد نصت المادة ل 126 / 1 من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 في 7 يناير 1980 على أنه «يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الأشياء للأفراد الناشئة عن الحوادث الإرهابية أو غيرها من مظاهر العنف أو الاعتداء التي ترتكب على أراضي الدولة الفرنسية، ولا يعدد بأي اتفاق يخالف ذلك»⁽¹⁰⁰⁾.

ويلاحظ من النص الفرنسي المتقدم أن المشرع الفرنسي قد ألزم المؤمن بشمول ضمان الأفراد الناشئة عن الحوادث الإرهابية بالتعويض ضمن نطاق عقود التأمين على الأشياء ولا يجوز استبعاد ضمان خطر الأعمال الإرهابية منها.

الفرع الثاني

التأمين جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لأحكام التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيلاحظ هو خلوها من أي نص أو بند أو مقتضى أو إشارة تهم التأمين عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال الإرهابية،

99 - مسلم، عبد الله حسن، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ص 73، 2015.

100 - Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation, - Version consolidée au 27 mai 2018.

بالرغم من أنه قد نظم أحكام مكافحة الإرهاب وفق القانون (7) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لسنة 2014.

هذا الفراغ القانوني يطرح التساؤل حول إمكانية اعتماد المفهوم الواسع للتأمين عن الأضرار البدنية والمالية الناتجة عن مختلف الأعمال سواء البشرية أو الطبيعية كيفما كان مصدرها كحادث سير، حادث شغل، زلزال فيضان أو حريق أو سقوط الطائرات أو حتى تفجيرات وأعمال عنف إرهابية.

ومن خلال قراءة المقتضيات التي تنظم التأمين في قانون المعاملات المدنية (5 / 1985، فقد عرفت المادة 1026 التأمين بأنه : عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد كما حددت المادة 1027 من نفس القانون نطاق الأخطار التي يشملها التأمين، حيث نصت على أنه: «يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل السرقة وخيانة الأمانة وضمن السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها»⁽¹⁰¹⁾.

بمعنى أنه القانون لم يمنع بصريح العبارة التأمين عن المخاطر الناتجة عن الجرائم الإرهابية، لذلك وحسب رأيي فإنه يمكن تغطية الخطر الناتج عن الإرهاب وما يترتب عليه من إصابة بدنية تلحق بالأشخاص أو الوفاة داخل دولة الإمارات، من خلال إمكانية التنصيص على التعويض عن مخاطر الإرهاب في عقود التأمين في مقابل تسديد قسط إضافي على العقود التأمين.

غير أنه من المحبذ أن يقوم المشرع الإماراتي بسد هذا الفراغ القانوني والتنصيص على أحكام خاصة بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية، من خلال إضافة عبارة «الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية» إلى المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حتى يتفادى استثنائها من أحكام التأمين الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي حق مالي آخر⁽¹⁰²⁾.

كما حددت المادة 1027 من نفس القانون نطاق الأخطار التي يشملها التأمين، حيث نصت على أنه: «يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل السرقة وخيانة الأمانة وضمن السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها»⁽¹⁰³⁾.

وكما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار البدنية، فليس هناك أية أحكام تشير إلى إمكانية التأمين عن الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم الإرهابية.

وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً ومادام أن قانون المعاملات الإماراتي لا يمنع بصريح العبارة التأمين عن الحوادث الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بل وينص قانون المعاملات المدنية الخاص بدولة الإمارات في المادة 1037 على أن المؤمن يعتبر مسؤول في التأمين من الحريق عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل أو الصواعق أو الرياح أو الأعاصير أو الانفجارات المنزلية أو أية اضطرابات يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى.

فإننا لا نرى مانعا من أن يشكل عقد التأمين الأضرار المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية، (خاصة وأن عدد من العمليات الإرهابية وأبرزها حادث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية قد استهدفت مواقع حيوية أمريكية بواسطة الطائرات)، حيث يمكن تغطية الخطر الناتج عن الإرهاب وما يترتب عليه من خسائر وأضرار مادية داخل دولة الإمارات، من خلال إمكانية التنصيص على التعويض عن مخاطر الإرهاب في عقود التأمين في مقابل تسديد قسط إضافي على عقود التأمين.

101 - المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

102 - المادة 1026 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

103 - المادة 1027 من قانون المعاملات المدنية (5) 1985.

والحل الأكثر نجاعة هو سد الفراغ القانوني وإصدار أحكام توسع مجال الحماية التي تضمنها مقتضيات التأمين لتشمل الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم الإرهابية، خاصة وأن الأضرار الناشئة عن العمل الإرهابي تلحق خسارة قد تكون جسيمة جداً بالذمة المالية للمؤمن له لما تسببه من تلف لممتلكاته أو هلاكها كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يتطلب ضمان هذه الأضرار من خلال شمول الأعمال الإرهابية بالتأمين.

الخاتمة

تمكنا في هذا البحث من دراسة موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الذي لا زال يثير جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيرين، حيث أن عدداً من الدول المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي يتيح الحصول على مثل هذا التعويض، في حين أن دول أخرى ومن ضمنها دولة الإمارات لا زالت تفتقد إلى وجود نصوص قانونية تخول هذا الحق.

النتائج :

1. تمتلك العديد من الدول قوانين متطورة لمكافحة الجرائم الإرهابية بما في ذلك فرنسا وغيرها من الدول.
2. يخلو التشريع الإماراتي من أي قوانين تضمن حق الضحية في التعويض كما هو الحال في قوانين بعض الدول الأخرى بما في ذلك فرنسا.
3. على الرغم من اختلاف المسميات إلا أن هناك العديد من الدول التي عيّنت بوضع مفهوم للضحية أو المجني عليه.
4. تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عمدت إلى وضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب بما يكفل حقوق الضحية على غرار الجاني.
5. سمحت العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا (القانون الفرنسي) بتعويض ضحايا الإرهاب ولا يعني هذا النقص القانوني في قانون دولة الإمارات عدم وجود أية إمكانية لمثل هذا التعويض، حيث يمكن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي من خلال لجوء ضحايا الجريمة الإرهابية إلى المحكمة المدنية وإثارة قواعد المسؤولية المدنية وطلب التعويض مع ما يتطلبه هذا الأمر من إجراءات وتدابير وعوائق قد تحول دون إمكانية جبر ضرر الضحايا وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم.

التوصيات :

1. تجدر الإشارة إلى أن بإمكان الدولة تعزيز آليات التضامن الجماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء في شكل جمعيات المجتمع المدني أو صناديق التضامن الاجتماعي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.
2. نأمل من المشرع الإماراتي وضع مفاهيم واضحة تشير إلى الضحية أو المجني عليه حتى يتمكن من تقاضي حقوقه.
3. يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الدعوة إلى تعزيز منظومة محاربة الظاهرة الإرهابية بضرورة إدخال المقتضيات المتعلقة بتعويض ضحايا هذه الجريمة لكون تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية لا يمكن إلا أن يزيد من المناعة والحصانة القانونية للفرد والمجتمع، ويرفع من جودة المنظومة التشريعية والتنظيمية ويجعلها قادرة على استيعاب مختلف الجوانب المرتبطة بمحاربة الجريمة الإرهابية ومختلف أشكال الغلو والتشدد والتطرف.

4. كما أن قواعد المسؤولية المدنية لا تشكل المجال المفضل في الأنظمة القانونية المقارنة لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، حيث ينبغي في هذا الصدد أن تتحمل الدولة نفسها تعويض الضحايا أو ذويهم عن الأذى الذي لحق به دون أن يلجأ الفرد بالمطالبة بهذا التعويض.

المراجع باللغة العربية

1. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها في القانونين المصري والكويتي. (القسم الثاني) مجلة الحقوق-الكويت 2004
2. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – القسم – سبتمبر 1997، عدد 3.
4. أحمد عابد، معوقات قانونية تواجه تنفيذ أحكام قضائية، رئيس الاتحاد: لا أحد فوق القانون... و 1700 قضية قيد التنفيذ. موقع الإمارات اليوم
5. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003.
6. ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1981.
7. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية دار المعارف، الاسكندرية، 1964.
8. حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1994.
9. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007.
10. عبد الوهاب السيد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر 2002.
11. خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة – دراسة في الفقه و التشريع المقارن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 10، 2010.
12. ديارة مصطفى مصباح- وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء مقتضيات علم الضحية – رسالة دكتوراه – الإسكندرية 1996.
13. رباب عنتر إبراهيم، التعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001
14. زكي زكي حسين زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر- دون ذكر الطبعة و السنة.
15. سعد جميل العرجمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
16. سعيدان شريفة، الحماية الجنائية للضحية في التشريع الج ائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
17. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002.

18. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984.
19. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
20. عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والنطاق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، سنة 2011.
21. عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.
22. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، ص 102، طبعة 1986.
23. عبد الكريم، فؤاد محمد موسى فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م
24. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953.
25. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الثانية 2004.
26. محمد أحمد عابدين الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995.
27. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية 1995.
28. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
29. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، بادئ وأركان التأمين- عقد التأمين - التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
30. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2006.
31. محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية»، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر 1989.
32. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
33. محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الاولى - 1992.
34. محمد فريد العريبي، (القانون الجوي) (الملاحة الجوية والنقل الجوي)، دار المطبوعات الجامعية، عمان، سنة 1998،.
35. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

36. مسلم، عبد الله حسن، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتر للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 2015.
37. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
38. هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية (تخصص سياسة جنائية)-الرياض.
39. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2010،
40. سرى محمود صيام، «كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض»، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون
14. الجنائي، 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1990،
42. عبد الوهاب العشموي، الاتجاه الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953
34. د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.
44. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص 09 حسني محمد الجديع، رضا المجني عليه وأثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
45. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
46. د.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية. الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999.
47. د.عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرين، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض في الفترة من 15 – 15 1988.
48. فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

almraj'e ballghh al'erbyh

1. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, alatjahat alhdythh fy alqanwn almqarn, wmda alastfadh mnha fy alqanwnyn almsry w alkwyty.(alqsm althany) mjlh alhqwq-alkwyt 2004
2. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en aljra'em alerhabyh, dar aljam'eh aljdydh, msr, 2007.
3. ahmd als'eyd alzqrd, t'ewyd aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq alkwytyh – alqsm – sbtmbr 1997, 'edd 3.
4. ahmd 'eabd, m'ewqat qanwnyh twajh tnfyd ahkam qda'eyh, r'ey's alathad: la ahd fwq alqanwn... w 1700 qdyh qyd altnfyd. mwq'e alemarat alywm

5. ahmd 'ebd alltyf alfqy, aldwlh whqwq dhaya aljrymh, ttbyq 'ela dhaya jra'em alerhab wjra'em aleydz bsbb nql aldm almlwth, dar alfjr llnshr waltwzy'e, alqahrh 2003.
6. adward ghaly aldhy, hjyh alhkm aljna'ey amam alqda' almdny, t2, dar alnhdh al'erbyh, msr 1981.
7. hsn sadq almrsfawy, ald'ewa almdnyh amam almhakm aljna'eyh dar alm'earf, alaskn-dryh, 1964.
8. hsnyn salh 'ebyd, shkwa almjny 'elyh, mjlh alqanwn walaqtsad, al'edd althalth, snh 1994.
9. khald mstfa fhmy, t'ewyd almdrwryn mn ala'emal alerhabyh, altb'eh alawla, dar alfkr aljam'ey, msr, snh 2007.
10. 'ebd alwhab alsyd, alnzryh al'eamh laltzam aldwlh bt'ewyd almtdryn mn aljrymh, drash thlylyh tasylyh mqarnh, altb'eh alawla, dar alfkr al'erby msr 2002.
11. khlfy 'ebd alrhman, hq almjny 'elyh fy aqtda' hqh fy alt'ewyd mn aldwlh – drash fy alfqh w altshry'e almqarn almjlh alakadymyhb llbthh alqanwny, jam'eh 'ebd alrhman myrh, al'edd 10, 2010.
12. dyarh mstfa msbah- wd'e dhaya alejram fy alnzam aljna'ey – drash nqdyh llnzam alj-na'ey fy dw' mqtdyat 'elm aldhyh – rsalh dktwrah – aleskndryh 1996.
13. rbab 'entr ebrahym, alt'ewyd almjny 'elyhm 'en aladrar alnash'eh 'en jra'em alerhab, rsalh dktwrah, jam'eh almnswrh, 2001
14. zky zky hsyn zydan – hq almjny 'elyh fy alt'ewyd 'en drr alnfs – dar alfkr aljam'ey – ale-skndryh – msr- dwn dkr altb'eh w alsnh.
15. s'ed jmyl al'erjmy, hqwq almjny 'elyh, dar alhamd llnshr waltwzy'e, 'eman.
16. s'eydan shryfh, alhmayh aljna'eyh lldhyh fy altshry'e alj a z'ery, mdkrh lnyl shhadh almastr. klyh alhqwq w al'elwm alsyasyh, jam'eh 'ebd alrhman myrh, bjayh, 2012
17. syd 'ebd alwhab mhmd mstfa, alnzryh al'eamh laltzam aldwlh bt'ewyd almdrwr mn aljrymh, dar alfkr al'erby alqahrh, 2002.
18. 'eadl mhmd alfqy, hqwq almjny 'elyh fy alqanwn alwd'ey mqarna balshry'eh aleslamyhb, rsalh dktwrah, jam'eh. 'eyn shms, 1984.
19. 'ebd alrhman aldrajy khlfy, alhq fy alshkwa kqyd 'ela almtab'eh aljza'eyh, drash tasylyh thlylyh mqarnh, mnshwrat alhlby alhqwqyh, byrwt, 2012.
20. 'ebd alrhman khlfy, mda ms'ewlyh aldwlh 'en t'ewyd dhaya aljrymh, alawas walntaq, mjlh alshry'eh walqanwn, jam'eh alemarat al'erbyh almthdh, al'edd 47, snh 2011.
21. 'ebd alrzaq drbal, alt'ewyd 'en aladrar aljmanyhb, rsalh dktwrah, ghyr mnshwrh jam'eh qsntryhb, klyh alhqwq wal'elwm alsyasyh, 2001.

22. 'ebd alghny mhmwd, almtalbh aldwylyh leslah aldr, dar alnhdh al'erbyh, s 102, tb'eh 1986.
23. 'ebd alkrym, f'ead mhmd mwsa fkrh altdamn alqwmw w hqwq dhaya alerhab, nhw asas jdyd llms'ewlyh, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh 1998m
24. 'ebd alwhab al'eshmawy, alatham alfrdy, hq alfrd fy alkhswmh, rsalh dktwrah, jam'eh alqahrh, msr, 1953.
25. mhmd abw al'ela 'eqydh, t'ewyd aldwlh llmdrwr mn aljrymh, drash mqarnh fy altshry'eat alm'easrh walnzam aljna'ey aleslamy-dar alnhdh al'erbyh alqahrh-altb'eh althanyh 2004.
26. mhmd ahmd 'eabdyn alwsyt fy trq alt'en 'ela alahkam aljna'eyh, dar alfkr aljam'ey, msr, 1995.
27. mhmd ahmd 'eabdyn, alt'ewyd byn aldr almady waladby almwrwth, m'essh alm'earf lltba'eh walnshr, aleskndryh 1995.
28. mhmd alsyd alsyd aldsqwq, alt'ewyd 'en aladrar aladbyh almt'elqh bhyah wslamh alen-san: drash mqarnh byn alfqh aleslamy walqanwn almqarn, dar aljam'eh aljdydh, msr, 2007.
29. mhmd hsyn mnsr, ahkam qanwn altamyn, bad'e warkan altamyn- 'eqd altamyn - altamyn alejbary mn alms'ewlyh 'en hwadth almsa'ed, almbany, alsyarat. mnshah alm'earf, alaskndryh, 2005.
30. mhmd hnfy mhmwd, alhqwq alasasyh llmjny 'elyh fy ald'ewa aljna'eyh, drash mqarnh, altb'eh alawla, dar alnhdh al'erbyh, msr 2006.
31. mhmd 'ebd alghryb, ald'ewa almdnyh amam alqda' aljna'ey, bhth mnshwr fy mjmw'eh a'emal m'etmr «jqwq almjny 'elyh fy alejra'at aljna'eyh», alm'etmr althalth lljm'eyh almsryh llqanwn aljna'ey, msr 1989.
32. mhmd 'ebd alwahd aljmyly, dhaya alerhab byn nzam alms'ewlyh walanzmh alt'ewydyh, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh 2002.
33. mhmd 'ezyz shkry – alerhab aldwyly drash qanwnyha naqdh – dar al'elm llmlayn – byrwt altb'eh alawla – 1992.
34. mhmd fryd al'eryny, (alqanwn aljwy) (almlahh aljwyh walnql aljwy), dar almtbw'eat aljam'eyh, 'eman, snh 1998,.
35. mhmd m'ens mhb aldyn, t'ewyd dhaya aljrymh fy altshry'eh walqanwn, mrkz aldrasat walbhwth, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, 2001.
36. mslm, 'ebd allh hsn, edarh altamyn walmkhatr, dar alm'etz lltwzy'e walnshr, 'eman alardn, 2015.
37. mqdm s'eyd, nzryh alt'ewyd 'en aldr alm'enwy fy alms'ewlyh almdnyh, alm'essh alwtnyh llktab, aljza'er 1992.

38. hsham mhmd 'ely slyman, mda altzam aldwlh bt'ewyd dhaya aljra'em alerhabyh byn alshry'eh alaslamyeh walqanwn alwd'ey, bhth mqdm llhswl 'ela drjh almajstyr fy alsyash al-jna'eyh-jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh klyh aldrasat al'elya-qsm al'edalh aljna'eyh (tkhss syash jna'eyh)-alryad.
39. ebrahym mstfa, ahmd alzyat, hamd 'ebd alqadr, mhmd alnjar, alm'ejm alwsyt, dar ald'ewh, 2010,
40. sra mhmwd syam, «kfalh hq ald haya fy alhswl 'ela alt'ewyd», bhth dmn a'emal alm'et-mr althalth lljm'eyh almsryh llqanwn
41. aljna'ey, 1989, hqwq almjny 'elyh fy alejra'at aljna'eyh, dar alnhdh al'erbyh, 1990,
42. 'ebd alwhab al'eshmawy, alatjah alfrdy aw hq alfrd fy alkhswmh aljna'eyh, rsalh dktwrah fy al'elwm aljna'eyh, jam'eh alqahrh, 1953
43. - d. mhmwd mhmwd mstfa, hqwq almjny 'elyh fy alqanwn almqarn,, mtb'eh jam'eh alqahrh walktab aljam'ey, alqahrh, 1975,.
44. d. mamwn mhmd slamh, qanwn al'eqwbat – alqsm al'eam – b.d.n, alqahrh, 1991, s 09 hsn y mhmd aljd'e, rda almjny 'elyh watharh alqanwnyeh, rsalh dktwrah, jam'eh alqahrh, 1983.
45. ahmd fthy srwr, alwsyt fy shrh qanwn al'eqwbat – alqsm al'eam- t 3, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 1985.
46. d.mhmd mhy aldyn 'ewd, tshry'eat mkafhh alerhab fy alwtn al'erby, alndwh al'elmyh. alkhmswn, mrkz aldrasat walbhwth, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, snh 1999.
47. d.'ebwd alsraj, dhaya aljrymh, bhth mqdm ela alndwh al'elmyh alhadyh wal'eshryn, almn'eqdh fy almrkz al'erby lldrasat alamnyh waltdryb, balryad fy alfrth mn 15 – 15 1988.
48. . fwzyh 'ebd alstar, qanwn aswl almhakmat aljza'eyh allbnany,dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 1975.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Lévasséur et Chvanne et autre, Droit pénal général et procédure pénal, 14 édition, Sirey , 2002.
2. Louise VIAU-Victimes des ambitions Royales ;article présenté dans le cadre de la conférence portant sur « l'administration de la justice, la perception du public » Tenue a BAUFF par l'institut Canadien d'administration de la justice du 11au14octobre 1995-publié à la revue juridique Thémis-Montréal.
3. Lucein.Sfez;Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative.L.G.D.J. 1966

4. Marteau V, Causalité dans la responsabilité civil, thèses Assi, 1994.
5. Pardon.(J).la France a l'épreuve du terrorisme;Regression au Progression du droit.R.S.C.1994.P709
6. Pradel(J): les infractions contre le terrorisme nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal D 1987,P49
7. Querol(F).Le financement du fonds de garantie.R.F.D.A.1987.p911
8. Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux
9. sciences criminologiques, rev. De droit penal et de criminologie, Bruxelles, 1958.